الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الجقوق

حكم التحكيم

في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

إعداد الطالب (ة):

- حميدي مبروكة
- بيا بدرة

إشراف الأستاذ:

رحال بومدين

لجنة المناقشة:

د/ عطاب يونس	أستاذ محاضرة "ب"	جامعة تندوف	رئيسا ومقررا
د/ معزوز ربيع	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تندوف	مناقشا
د/ رحال بومدين	أستاذ محاضر "ب"	جامعة تندوف	مشرفا

السنة الجامعية:2026/2025

قائمة أهم المختصرات

LA liste des principales abréviations

المختصرات باللغة العربية :

ص	الصفحة
ق أ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر	الجريدة الرسمية

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ
إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

الآية: 32 من سورة البقرة

إهداء

الحمد لله بارئ النسمة الخالق من الكلمة الناطق بالبيان والحكمة لأهل العلم بالعربية لا بالأعجمية، إلهي لا يطيب الليل إلا بسجود لك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، لك الشكر والحمد والثناء الحسن

إلى منارة العلم والإمام المصطفى الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نور العالمين رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يكل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى الاسم الذي يخفي سر نجاحي أمي الحنون أطال الله في عمرها

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دافعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارقى سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى قدوتي في الحياة أبي العزيز أطال الله في عمرك لك مني كل التقدير والاحترام

إلى رفيقة الدرب زوجتي الغالية منبع الدعم المعنوي

إلى سر سعادتي أبنائي رغد وأدم عبد المعز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إخوتي

إلى كل الأصدقاء والأحبة، كل من تذوقت معهم أجمل اللحظات، وإلى كل الأهل والأقارب

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من دروعبارات من أسمى عبارات العلم إلى من

صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

إهداء

الحمد لله أولا وأخرا

بفضله تتم الصالحات

وتتحقق الامال

إلى والدي ووالدتي نور حياتي وبهجتها

ونور الذي ينير طريقي

الذان كانا دائما مصدر إلهامي وسندي

جزاكما الله عني خير الجزاء

إلى كل من ساندني وكانت له بصمة من قريب

أو بعيد أهديكم هذا العمل

إلى الأستاذ رحال بومدين شكرا من القلب على

توجيهاتك القيمة ونصائحك

شكرا لكم على كل لحظة دعم وتشجيع

شكروتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم الأنبياء والمرسلين
فبعد شكرنا الله عزوجل خير المتوكل عليه , لا يسعنا في
هذا المقام إلا توجيه أسمى
عبارات الشكروالتقديروالامتنان إلى الأستاذ الدكتور
رحال بومدين لتفضله بالإشراف على
هذه الرسالة, وعلى ما قدمه لنا من حسن توجيه
وإرشاد وعلى ملاحظاته القيمة التي ساهمت
في تذليل المصاعب التي واجهتنا في إنجازهذه المذكرة
نسأل الله له التوفيق والعطاء وجزاه
الله خيرا.
كما نتقدم بو افر الشكروالامتنان للأساتذة الأفاضل
رئيس وأعضاء لجنة المناقشة
لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة, داعين لهم

مقدمة

مقـــدمـــة

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في العصر الحديث، وذلك لما يوفره من سرعة في الفصل، ومرونة في الإجراءات، وسرية في التعامل، وكذا توفير الوقت خاصة في المنازعات التجارية والاستثمارية ذات الطبيعة المعقدة أو الدولية. وقد شهد نظام التحكيم تطورا كبيرا نتيجة اتساع المعاملات الاقتصادية والتجارية بين الأفراد والشركات والدول، الأمر الذي جعل القضاء التقليدي غير قادر أحيانا على مواكبة متطلبات السرعة والتخصص التي تحتاجها تلك المنازعات. ومن هنا برز التحكيم كآلية قانونية فعالة تمكن الأطراف من اختيار المحكمين، وتحديد الإجراءات، والاتفاق على القانون الواجب التطبيق، بما يحقق قدرا أكبر من الثقة والحياد.

حكم التحكيم هو القرار النهائي والملزم الذي تصدره هيئة التحكيم للفصل في النزاع المعروض عليها، بعد استكمال الإجراءات وسماع دفوع الأطراف وطلباتهم. يعد هذا الحكم أداة قانونية ذات خصوصية، يمثل غاية العملية التحكيمية. غير أن حكم التحكيم يختلف عن الحكم القضائي من حيث مصدر السلطة التي يستند إليها، فالقضاء يستمد سلطته من الدولة وسيادتها، بينما يستند التحكيم إلى اتفاق الأطراف وإرادتهم الحرة في إخضاع نزاعهم لهذا النظام.

وينقسم حكم التحكيم إلى حكم تحكيم داخلي وحكم تحكيم دولي. ويكون التحكيم داخليا إذا ارتبطت عناصر النزاع بدولة واحدة من حيث الأطراف أو محل التنفيذ أو القانون الواجب التطبيق، بينما يوصف التحكيم بأنه دولي إذا تجاوزت عناصره الحدود الوطنية واتصل بأكثر من نظام قانوني، كأن يكون أطراف النزاع من جنسيات مختلفة، أو يكون مكان تنفيذ العقد في دولة أخرى، أو يرتبط النزاع بالتجارة الدولية. وقد أدى هذا التمييز إلى اختلاف القواعد القانونية المنظمة لكل نوع، سواء من حيث الإجراءات أو الرقابة القضائية أو طرق تنفيذ الأحكام والطعن فيها.

ويتميز حكم التحكيم الداخلي بخضوعه غالبا للقانون الوطني للدولة التي يجري فيها التحكيم، حيث تحدد التشريعات الوطنية شروط صحته وإجراءاته وطرق الطعن فيه وآثار تنفيذه. أما حكم التحكيم الدولي فيحكمه إلى جانب القوانين الوطنية عدد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي ساهمت في تعزيز الثقة في نظام التحكيم الدولي وتسهيل تنفيذ أحكامه عبر الحدود. كما لعب القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دورا مهما في توحيد المبادئ الأساسية المنظمة للتحكيم الدولي.

ورغم ما يتمتع به حكم التحكيم من حجية وقوة ملزمة، فإنه ليس بمنأى عن الرقابة القضائية، إذ حرصت التشريعات المختلفة على وضع مجموعة من الضمانات القانونية لحماية حقوق الأطراف وضمان سلامة الإجراءات واحترام النظام العام. ولهذا أجير الطعن في حكم التحكيم بطرق محددة تختلف عن طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية العادية، وذلك حفاظا على خصوصية نظام التحكيم وتحقيقا للتوازن بين مبدأ نهائية الحكم وضمان العدالة.

وتتمثل أهم طرق الطعن في أحكام التحكيم في دعوى البطلان، التي تعد الوسيلة الأساسية لمراقبة صحة الحكم التحكيمي، حيث يمكن رفعها في حالات محددة كغياب اتفاق التحكيم، أو بطلانه، أو مخالفة الهيئة التحكيمية لمبدأ المواجهة بين الخصوم

مثلا. كما تختلف التشريعات في مدى السماح بالاستئناف أو إعادة النظر في أحكام التحكيم، فبعضها يمنع ذلك تكريسًا لمبدأ السرعة والاستقرار، بينما يجيزه البعض الآخر في نطاق ضيق وبشروط معينة.

أما في مجال التحكيم الدولي، فتزداد أهمية الطعن في الأحكام بالنظر إلى تعارض القوانين واختلاف الأنظمة القضائية، مما يثير إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ومدى الاعتراف بها. ولذلك سعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الحديثة إلى تحقيق التوازن بين احترام استقلالية التحكيم وضمان الحد الأدنى من الرقابة القضائية التي تمنع التعسف وتحافظ على النظام العام الدولي.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع حكم التحكيم الداخلي والدولي والطعن فيه في كونه يمس جانبا بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية والقانونية، خاصة مع تزايد الاعتماد على التحكيم في تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية. كما أن فهم القواعد المنظمة لأحكام التحكيم وطرق الطعن فيها يساعد على تعزيز الثقة في هذا النظام وتحقيق الأمن القانوني للأفراد والمؤسسات، إضافة إلى إبراز دور القضاء في مراقبة العملية التحكيمية دون المساس باستقلالها.

ولقد سبق دراسة هذا الموضوع من خلال **دراسات سابقة** منها مذكرة ماستر بعنوان حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري من إعداد الطالب تابتي سعيد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر بسعيدة حيث لخصت لنا أن حكم التحكيم هو القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم للفصل في النزاع المعروض عليها، ويكون ملزمًا للأطراف بمجرد صدوره وفقًا لاتفاق التحكيم والقانون الواجب التطبيق.

يترتب على حكم التحكيم حجية الأمر المقضي به، بحيث لا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء العادي إلا في حالات محددة يجيزها القانون كالبطلان أو مخالفة النظام العام.

كما يكتسب الحكم قوة تنفيذية بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة، مما يسمح بتنفيذه جبريًا شأنه شأن الأحكام القضائية.

وكذلك مذكرة ماستر بعنوان بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري من إعداد الطالبة زعتر كلثوم بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، حيث لخصت لنا المقصود ببطلان حكم التحكيم في التشريع الجزائري إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي إذا شابه عيب قانوني يمسّ بصحته أو بإجراءات صدوره. وقد نظّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حالات البطلان، مثل غياب اتفاق التحكيم، مخالفة النظام العام، أو عدم احترام حقوق الدفاع بين الأ يمكن صياغة

يمكن صياغة **أهداف دراسة** موضوع حكم التحكيم والطعن فيه على النحو الآتي وذلك بالتعرف على ماهية حكم التحكيم وبيان طبيعته القانونية وتمييزه عن الأحكام القضائية التقليدية ، وأيضا دراسة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في حكم التحكيم حتى يكون صحيحا وقابلا للتنفيذ.

كما يفيد ذلك في تحليل الآثار القانونية لحكم التحكيم من حيث الحجية والقوة التنفيذية ومدى إلزامه لأطراف النزاع. ومنه بيان طرق الطعن في حكم التحكيم وتحديد الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان أو الاعتراض على الحكم، وحتى معرفة الإجراءات القانونية للطعن في أحكام التحكيم والجهات القضائية المختصة بنظرها، كما يتم إبراز دور القضاء في الرقابة على أحكام التحكيم ومدى تدخله لتحقيق التوازن بين استقلال التحكيم وحماية النظام العام، ثم من خلال ذلك يتم تحديد أسباب بطلان حكم التحكيم وآثار الحكم بالبطلان على الخصومة التحكيمية وحقوق الأطراف.

ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي التطرق إلى تبني **المنهج الوصفي التحليلي** حيث يتم تناول ماهية حكم التحكيم

وخصائصه والتمييز بين الحكم الداخلي والدولي وبيان شروط صحته وآثاره القانونية، ثم تحليل طرق الطعن فيه وأسبابها وإجراءاتها، مع إبراز الاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة التي تحكم هذا المجال.

وعليه فإن **الإشكال المطروح** ضمن هذه الدراسة مفاده، ما مدى القول بحجية الحكم التحكيمي في الفصل في المنازعات التحكيمية، وتنفيذه أمام القضاء الوطني؟، وأين تظهر أوجه الطعن فيه، لتقلص من آثار امتداده؟، وللإجابة على ذلك فقد تم تبني خطة ثنائية متكونة من فصلين أثنين، حيث أن **الفصل الأول** يشمل الحديث فيه على ماهية حكم التحكيم، حيث قسم إلى مبحثين الأول مفهوم حكم التحكيم، والمبحث الثاني فقد تكلمنا على صدور حكم التحكيم، أما **الفصل الثاني** فيمتد الحديث فيه إلى الطعن في الحكم التحكيمي هو كذلك قسم إلى قسمين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي، أما المبحث الثاني فتضمن طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي.

الفصل الأول

ماهية حكم التحكيم

تمهيد الفصل الأول: ماهية حكم التحكيم

أصبح التحكيم في العصر الحديث من أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، نظرا لما يتميز به من مرونة في الإجراءات وسرعة في الفصل في النزاعات، فضلا عن قدرته على تحقيق قدر أكبر من السرية مقارنة بالقضاء العادي. وقد ازداد الاهتمام به بشكل ملحوظ في ظل تنامي المعاملات التجارية والاستثمارية، التي تتطلب آليات فعالة وسريعة لحسم الخلافات.

ويعد حكم التحكيم الغاية الأساسية من اللجوء إلى هذه الوسيلة، إذ يمثل القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم للفصل في النزاع المعروض عليها، وهو بذلك يؤدي وظيفة مشابهة للحكم القضائي، غير أنه يصدر في إطار اتفاقي يستند إلى إرادة الأطراف. ومن هنا تبرز أهمية دراسة ماهية حكم التحكيم، من خلال تحديد مفهومه وبيان طبيعته القانونية وخصائصه، وكذا تمييزه عن غيره من القرارات التي قد تصدر أثناء سير الخصومة التحكيمية.

وعليه، سنخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم حكم التحكيم من خلال **(مبحث أول)**، ثم صدور حكم التحكيم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم

يعد تحديد مفهوم حكم التحكيم من المسائل الجوهرية التي تساعد على فهم الإطار القانوني الذي يحكم هذه المؤسسة، خاصة في ظل تعدد التعريفات الفقهية واختلاف التشريعات في تنظيمها. فحكم التحكيم لا يقتصر على كونه مجرد قرار، بل هو عمل قانوني مركب تتداخل فيه عناصر اتفاقية وقضائية، الأمر الذي أثار نقاشًا فقهيًا حول طبيعته.

كما أن أهمية تحديد مفهومه تكمن في تمييزه عن غيره من الأعمال التي تصـــدر عن هيئة التحكيم، مثل الأوامر الإجرائية أو القرارات التمهيدية، والتي لا ترقى إلى مرتبة الحكم الفاصـــل في النزاع. لذلك، فإن دراسة مفهوم حكم التحكيم تستلزم التطرق إلى تعريفه، ثم تحليل عناصره الأساسية التي تميّزه عن غيره من التصرفات القانونية.

وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى تعريف حكم التحكيم **(المطلب الأول)**، ثم إلى أنواع أحكام التحكيم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم

يعد تعريف حكم التحكيم من المسائل التي لم تحظ بإجماع موحد، سواء على مستوى الفقه أو التشريع، وذلك بســـبب الطبيعة الخاصـــة لهذا الحكم، الذي يجمع بين الطابع الاتفاقي المســـتمد من إرادة الأطراف، والطابع القضائي المرتبط بوظيفته في الفصل في النزاعات[1].

وسنتطرق إلى التعريف الفقهي للحكم التحكيمي **(الفرع الأول)**، ثم التعريف التشريعي للحكم التحكيمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للحكم التحكيمي

يعد الحكم التحكيمي الغاية الأ[2]ساسية التي ينتهي إليها مسار الخصومة التحكيمية، إذ يمثل الأداة القانونية التي تمكن هيئة التحكيم من حســـم النزاع المعروض عليها اســـتنادا إلى اتفاق الأطراف والقواعد القانونية أو الموضوعية المتفق عليها. وقد أثار تحديد مفهوم الحكم التحكيمي نقاشا فقهيا واسعا خاصة في ظل غياب تعريف تشـريعي جامع مانع في أغلب التشـريعات، ومنها التشـريع الجزائري، مما دفع الفقه إلى

[1] _ **فوزي أو صديق**، التحكيم التجاري الدولي والنظام العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 71.

[2]

الاجتهاد في وضع تعريفات متعددة لهذا المفهوم، انقسمت بين اتجاه موسع واتجاه ضيق، مع محاولة استخلاص موقف المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للتحكيم[1].

أولا: التعريف الموسع للحكم التحكيمي

يتبنى جانب من الفقه مفهوما واسـعا للحكم التحكيمي، حيث يعتبره كل قرار يصـدر عن هيئة التحكيم أثناء مباشرتها لمهمتها للفصل في النزاع، سواء تعلق الأمر بالفصل في أصل الحق المتنازع عليه أو بمسألة فرعية أو إجرائية مرتبطة بسير الخصومة التحكيمية.

وبموجب هذا الاتجاه، لا يقتصر وصف الحكم التحكيمي على القرار النهائي الذي يضع حدا للنزاع، بل يمتد ليشـمل مختلف القرارات التي تصـدرها الهيئة خلال مراحل التحكيم، مثل الأحكام التمهيدية، والأحكام الجزئيـة، والأوامر الوقتيـة، وقرارات وقف الإجراءات، وقرارات تعيين الخبراء، وكـذا القرارات المتعلقـة بالاختصاص أو قبول الطلبات أو رفضها من الناحية الشكلية[2].

ويؤسـس أنصـار هذا الاتجاه رأيهم على فكرة جوهرية مفادها أن هيئة التحكيم، بمجرد تشـكيلها وفقا لاتفاق صحيح، تمارس وظيفة قضائية خاصة مستقلة عن القضاء الرسمي، وبالتالي فإن كل ما يصدر عنها في إطار هذه الوظيفة يعد حكما تحكيميا، بصرف النظر عن طبيعته أو أثره النهائي في النزاع[3].

كما يستند هذا التصور إلى أن التفرقة بين الأحكام والقرارات داخل النظام التحكيمي قد تخلق إشكالات عملية، خاصـة فيما يتعلق بإجراءات الطعن أو التنفيذ، لذلك فإن توحيد المفهوم تحت وصـف "الحكم التحكيمي" يحقق قدرا أكبر من الوضوح القانوني[4].

ويرى بعض الفقه المقارن أن الأخذ بهذا المفهوم يتلاءم مع الطبيعة المرنة للتحكيم، باعتباره نظاما إجرائيا يقوم أسـاسـا على سـلطان الإرادة، ويهدف إلى منح الأطراف حرية أكبر في إدارة النزاع بعيدا عن الشكليات القضائية الصارمة[5].

غير أن هذا الاتجاه، رغم اتسـاعه النظري، تعرض لانتقادات فقهية عديدة، أهمها أنه يؤدي إلى الخلط بين القرارات ذات الطبيعة القضـائية الفاصـلة في النزاع، وبين القرارات الإدارية

---

[1] _ **رشيد خلوفي**، قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص 58.

[2] _ **عبد الحميد الأحدب**، *التحكيم التجاري الدولي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 221.

[3] _ **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 790.

[4] _ **محمد سري**، *النظام القانوني للتحكيم التجاري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 143.

[5] _ **Philippe Fouchard,** Traité de l'arbitrage commercial international, Paris, 1996, p. 745.

والتنظيمية التي لا تعدو أن تكون وسائل لتسيير الخصومة التحكيمية. كما أن التوسع في المفهوم قد يثير صعوبات عملية في تحديد القرارات القابلة للطعن أو التنفيذ الجبري[1].

ثانيًا: التعريف الضيق للحكم التحكيمي

يقوم الاتجاه الضيق على حصر مفهوم الحكم التحكيمي في القرار الصادر عن هيئة التحكيم الذي يفصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا، ويترتب عليه استنفاد الهيئة لسلطتها بالنسبة للمسألة التي تم الفصل فيها.

وبناء على هذا المفهوم، فإن الحكم التحكيمي لا يتحقق إلا إذا توافرت فيه مجموعة من العناصـــر الأساسية، تتمثل في[2]:

- صدوره عن هيئة تحكيم مختصة ومشكلة قانونا
- أن يكون مكتوبًا ومسببًا – متى تطلب القانون ذلك
- أن يتضمن حسمًا فعليًا لمسألة نزاعية
- أن ينتج أثرًا قانونيًا ملزمًا للأطراف

ويخرج هذا الاتجاه من نطاق الحكم التحكيمي جميع القرارات التي لا تفصـــل في أصـــل النزاع، مثل الأوامر الإجرائية المتعلقة بتحديد مواعيد الجلسات، أو تنظيم تبادل المذكرات، أو ندب الخبراء، أو وقف السير في الخصومة مؤقتا، باعتبارها مجرد تدابير تنظيمية لا تمس جوهر النزاع[3].

ويعد هذا الاتجاه الأكثر قبولا في الفقه الحديث، لأنه يحقق وضـــوحا عمليا في تحديد طبيعة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، ويساعد على التمييز بين القرارات القابلة للطعن بالبطلان أو التنفيذ، وتلك التي لا يجوز الطعن فيها استقلالا.

كما أن هذا التعريف يتماشـى مع الطبيعة القانونية للحكم بوصـفه عملا قضـائيا فاصـلا في نزاع، وهي الصفة التي لا يمكن إضفاؤها على القرارات الإجرائية أو الوقتية التي لا تحسم أي حق موضوعي[4].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للحكم التحكيمي

يكتســي تحديد المفهوم التشــريعي للحكم التحكيمي أهمية بالغة في مجال التحكيم، لكونه يحدد الإطار القانوني الذي يخضـــع له هذا الحكم من حيث شـــروط صـــحته، وحجيته، وآثاره، وطرق الطعن فيه، وآليات

---

[1] **_عليوش قريب**، *التحكيم في التشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 102.

[2] **_ سليمان مرقس**، *التحكيم التجاري الداخلي والدولي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 172.

[3] **_ أحمد أبو الوفا**، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 288.

[4] **_ عبد العزيز سعد**، منازعات التحكيم في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 94.

تنفيذه. وإذا كان الفقه قد اجتهد في وضـع تعريفات متعددة للحكم التحكيمي، فإن التشـريعات الوطنية والدولية لم تتفق على تعريف موحد لـه، بل تباينت مواقفها بين نصـــوص اكتفت بتنظيم أحكامه وآثاره دون تعريفه، وأخرى حاولت تحديد مفهومه بصورة مباشرة أو ضمنية.

ويلاحظ أن معظم النصـوص التشـريعية، سـواء الدولية أو الوطنية، تميل إلى تعريف الحكم التحكيمي من خلال بيان خصـائصـه القانونية ووظيفته الأسـاسـية المتمثلة في الفصـل في النزاع، بدل وضـع تعريف اصطلاحي جامع مانع له.

أولا: تعريف الحكم التحكيمي في التشريعات الدولية

سـاهمت الاتفاقيات الدولية في وضـع إطار قانوني موحد للتحكيم، خاصـة في مجال التجارة الدولية، وذلك بهدف تعزيز الثقة في هذه الوسـيلة البديلة لحل النزاعات وضـمان فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية عبر الحدود. غير أن هذه الاتفاقيات لم تتفق على تعريف صريح للحكم التحكيمي، بل اكتفت بتحديد نطاق تطبيقه وآثاره القانونية.

1. موقف اتفاقية نيويورك لسنة 1958

تعد اتفاقية نيويورك بشـــأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها من أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، وقد نصـت في مادتها الأولى على سـريان أحكامها على "أحكام التحكيم" الصادرة في إقليم دولة غير الدولة المطلوب فيها الاعتراف والتنفيذ.

ورغم الأهمية الكبرى لهذه الاتفاقية، فإنها لم تضـع تعريفا مباشـرا للحكم التحكيمي، بل اكتفت بالإشـارة إلى نطاق تطبيقه، معتبرة أن المقصـود به يشـمل الأحكام الصـادرة عن المحكمين المعينين لكل حالة على حدة، وكذلك الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الدائمة[1].

ومن خلال هذا النص، يفهم ضـمنا أن الحكم التحكيمي هو القرار الصـادر عن هيئة تحكيم مختصـة، الذي يفصل في نزاع قابل للتحكيم، ويكون قابلا للاعتراف والتنفيذ في دولة أخرى.

وقد كان هذا النهج مقصـــودا، حتى تظل الاتفاقية مرنة وقابلة للتطبيق في ظل اختلاف الأنظمة القانونية للدول المتعاقدة[2].

[1]_ المادة الأولى من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، الأمم المتحدة، 2015.

[2]_ **عبد الحميد الأحدب**، *المرجع السابق*، ص 245.

2. موقف القانون النموذجي للأونسيترال لسنة 1985 المعدل 2006

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سـنة 1985، ثم عدلته سنة 2006، ويعد من أهم المرجعيات التشريعية في مجال التحكيم.

لم يقدم هذا القانون تعريفا صـريحا للحكم التحكيمي، لكنه نص في المادة (31) على كيفية إصـدار الحكم وشروطه الشكلية، من حيث الكتابة والتسبيب والتوقيع، كما ميز بين الحكم النهائي والقرارات الإجرائية.

ويستفاد من أحكامه أن الحكم التحكيمي هو القرار المكتوب الصـادر عن هيئة التحكيم، والذي يفصـل نهائيا أو جزئيا في النزاع المعروض عليها[1].

كما يظهر من خلال نصـوصـه تبني الاتجاه الضـيق، إذ خص الحكم التحكيمي بالأثر الحاسـم في النزاع، بينما استبعد القرارات التنظيمية والإجرائية من هذا المفهوم.

3. موقف اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

أقرت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها بين الدول العربية الأعضـــاء، واعتبرت الحكم التحكيمي قرارا قابلا للتنفيذ متى اســـتوفى الشـــروط القانونية المقررة في دولة صدوره[2].

ويفهم من ذلك أن الاتفاقية تنظر إلى الحكم التحكيمي باعتباره قرارا فاصـــلا في نزاع، مكتســـبا لقوة قانونية تخوله النفاذ في الدول المتعاقدة.

ثانيا: تعريف الحكم التحكيمي في التشريعات الوطنية

اختلفت التشـــريعات الوطنية في تعاملها مع تعريف الحكم التحكيمي، حيث اكتفت بعض القوانين بتنظيمه دون تعريفه، بينما حاولت أخرى تحديده بصورة ضمنية أو صريحة.

1) التشريع الجزائري

لم يتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تعريفا صـــريحا للحكم التحكيمي، لكنه نظم أحكامه ضمن المواد 1031 إلى 1061.

[1] _ المادة 31 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985 المعدل 2006.

[2] _ المادة 37 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ويستخلص من هذه النصوص أن الحكم التحكيمي هو القرار الذي تصدره هيئة التحكيم للفصل في النزاع المعروض عليها وفقًا لاتفاق التحكيم، ويكون قابلاً للتنفيذ بعد استصدار الأمر بالتنفيذ من الجهة القضائية المختصة[1].

ويظهر من تنظيم المشرع الجزائري تبنيه للتعريف الضيق، لأنه ربط الحكم التحكيمي بآثاره التنفيذية وبإمكانية الطعن فيه بالبطلان.

2) التشريع المصري

نص قانون التحكيم المصري على شروط إصدار حكم التحكيم ومحتواه وآثاره، دون تقديم تعريف مباشر له.

إلا أن الفقه والقضاء المصريين استقرا على اعتباره القرار الصادر عن هيئة التحكيم والذي يحسم النزاع أو جزءًا منه، ويكون ملزمًا للأطراف وقابلا للتنفيذ بعد استيفاء الإجراءات القانونية[2]. ويلاحظ تأثر التشريع المصري الواضح بالقانون النموذجي للأونسيترال.

3) التشريع المغربي

نظم المشرع المغربي التحكيم ضمن قانون المسطرة المدنية المغربي، واعتبر الحكم التحكيمي القرار الصادر عن هيئة التحكيم للبت في النزاع، سواء بصورة كلية أو جزئية، مع اشتراط الكتابة والتعليل والتوقيع، ويتبنى التشريع المغربي بدوره المفهوم الضيق للحكم التحكيمي.[3].

المطلب الثاني: أنواع أحكام التحكيم

تُعد أحكام التحكيم النتيجة القانونية التي تنتهي إليها الخصومة التحكيمية، وتمثل الأداة الأساسية التي تمارس من خلالها هيئة التحكيم وظيفتها في الفصل في النزاع المعروض عليها. غير أن الحكم التحكيمي لا يأتي في صورة واحدة، بل يتخذ أشكالا متعددة تختلف بحسب طبيعة النزاع، ومرحلة صدوره، ومدى حسمه للخصومة، وكذا بحسب الأثر القانوني الذي يرتبه.

---

[1] _ المواد 1031–1061 من القانون رقم 22_13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 18 ذو الحجة عام 1443هـ، 17 يوليو سنة 2022م.

[2] _ **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 301.

[3] _ **عبد الكريم الطالب**، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص522.

ويرجع هذا التنوع إلى خصـــوصـــية نظام التحكيم باعتباره وســيلة مرنة لفض المنازعات، تتيح لهيئة التحكيم صلاحيات واسعة في تسيير الإجراءات وإصدار ما تراه مناسبا من أحكام أو قرارات وفقا لمقتضيات النزاع وظروفه، وبما يحقق العدالة الناجزة ويحافظ على مصالح الأطراف[1].

فقد تصـدر هيئة التحكيم حكما نهائيا ينهي النزاع برمته، وقد تصـدر حكما جزئيا يفصـل في جزء من موضوعه مع استمرار نظر باقي المسائل، كما قد تصدر أحكاما تمهيدية أو وقتية أو تفسيرية أو تصحيحية تبعا لما يقتضيه حسن سير الخصومة التحكيمية.[2]

وتكتسي دراسة أنواع أحكام التحكيم أهمية كبيرة، ليس فقط من الناحية النظرية، وإنما كذلك من الناحية العملية، بالنظر إلى ما يترتب على كل نوع من آثار قانونية تختلف من حيث الحجية، وقابلية التنفيذ، وإمكانية الطعن، ومدى إلزاميته للأطراف[3]. كما أن تحديد طبيعة الحكم التحكيمي يســـاعد في معرفة النظام القانوني الواجب التطبيق عليه، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الاعتراف والتنفيذ أو دعوى البطلان.

وقد حرصت التشريعات الحديثة، ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على تنظيم بعض هذه الأنواع بصورة ضمنية، متأثرة في ذلك بما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، خاصة قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتشريعات الفرنسية والمصرية.

وعليه، فإن دراسة أنواع أحكام التحكيم تقتضي التمييز بين الأحكام بحسب طبيعتها ووظيفتها القانونية، وهو ما سيتم تناوله من خلال بيان مختلف صور الأحكام التحكيمية وأهم خصائص كل نوع منها. أحكام التحكيم النهائية والاتفاقية **(الفرع الأول)**، وأحكام التحكيم الجزئية والوقتية **(الفرع الثاني)**، و أحكام التحكيم التمهيدية **(الفرع الثالث)**، وأحكام التحكيم التمهيدية والغيابية **(الفرع الرابع)**، ثم أحكام التحكيم التفسيرية والتصحيحية **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: أحكام التحكيم النهائية والاتفاقية

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى أحكام التحكيم النهائية **(أولا)**، ثم أحكام التحكيم الاتفاقية **(ثانيا)**.

أولا: أحكام التحكيم النهائية: تعد أحكام التحكيم النهائية الصورة الأساسية والأكثر شيوعا للأحكام التحكيمية، إذ تمثل الغاية التي ترمي إليها الخصومة التحكيمية، باعتبارها القرار الذي تنهي به هيئة التحكيم النزاع المعروض عليها بصورة كلية أو شاملة، بعد استكمال الإجراءات وسماع دفوع الأطراف ومرافعاتهم.

---

[1] _ **عبد الحميد الأحدب**، *المرجع السابق*، ص 271.

[2] _ **سليمان مرقس**، *المرجع السابق*، ص 189.

[3] _ **أحمد أبو الوفا**، *المرجع السابق*، ص 317.

ويقصد بالحكم التحكيمي النهائي ذلك القرار الصادر عن هيئة التحكيم الذي يفصل بصورة قاطعة في جميع الطلبات المثارة أمامها، بحيث يستنفد المحكمون ولايتهم بشأن النزاع، ولا يعود لهم بعد صدوره أي اختصاص للنظر في موضوعه، باستثناء بعض الحالات المحددة قانونا، كتصحيح الأخطاء المادية أو تفسير منطوق الحكم أو الفصل في طلب أغفل الحكم البت فيه.[1]

ويتميز الحكم التحكيمي النهائي بجملة من الخصائص، أهمها أنه [2]:

- يحسم النزاع برمته؛
- يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه بين الأطراف؛
- يكون قابلاً للتنفيذ بعد استيفاء الإجراءات القانونية؛
- يجوز الطعن فيه بالبطلان وفقًا للحالات المحددة قانونا.

وتكمن أهمية هذا النوع من الأحكام في كونه يحقق الغاية الجوهرية للتحكيم، والمتمثلة في وضع حد للنزاع بطريقة ملزمة ونهائية، بعيدا عن بطء وتعقيدات القضاء العادي[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأحكام ضمنيا من خلال تنظيمه لإجراءات إصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه والطعن فيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث يتضح أن المقصود الأساسي بالتنظيم التشريعي هو الحكم الفاصل في موضوع النزاع[4].

ثانيا: أحكام التحكيم الاتفاقية: يحدث ذلك عندما يأتي الطرفان إلى المحكم ويخبرانه بأنهما قد توصلا إلى اتفاق لحل النزاع موضوع التحكيم، وفي هذه الحالة قد يسحب المدعي طلبه الخاص بإجراء التحكيم وعندئذ ينهي المحكم إجراءات التحكيم، أو أن الطرفين يطلبان من المحكم أن يصدر قراره متضمنا اتفاقهما على حل النزاع وبالشكل الذي توصلا إليه، غير أن المحكم يستطيع أن يرفض الطلب إذا رأى بأن الطريقة التي توصلا إليها في حل النزاع غير مشروعة أو مخالفة لقواعد النظام العام. هذا ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي لأي قرار قائم آخر يصدر في موضوع الدعوى[(5)].

---

[1] _ **عبد الحميد الأحدب**، *المرجع السابق*، ص 281.

[2] _ **سليمان مرقس**، *المرجع السابق*، ص 197.

[3] _ **فتحي والي**، المرجع السابق، ص 811.

[4] _ المواد 1031–1061 من ق أ م إ.

[5] _ **محمد بواط:** التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2018/2017، ص150.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1049 ق أ م إ بأنه: "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[1].

الفرع الثاني: أحكام التحكيم الجزئية والوقتية

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى أحكام التحكيم الجزئية **(أولا)**، ثم أحكام التحكيم الوقتية **(ثانيا)**.

أولا أحكام التحكيم الجزئية: الحكم التحكيمي الجزئي هو القرار الذي تصدره هيئة التحكيم للفصل في جزء معين من النزاع دون باقي المسائل المعروضة عليها، بحيث تستمر الهيئة في نظر ما تبقى من عناصر الخصومة إلى حين إصدار الحكم النهائي.

ويعد هذا النوع من الأحكام من مظاهر المرونة التي يتميز بها التحكيم، إذ يسمح لهيئة التحكيم بحسم بعض المسائل المستعجلة أو الواضحة قانونا، دون انتظار الفصل في جميع عناصر النزاع دفعة واحدة[2].

وقد يتعلق الحكم الجزئي بالفصل في[3]:

- الاختصاص قبل النظر في الموضوع؛
- جزء من الطلبات المالية؛
- مسؤولية أحد الأطراف دون تقدير التعويض؛
- مسألة قانونية أولية يتوقف عليها الفصل في باقي النزاع

ويترتب على الحكم الجزئي، بالنسبة للمسألة التي فصل فيها، ذات الأثر القانوني للحكم النهائي، إذ يكتسب حجية الشيء المقضي فيه في حدود ما حسمه، كما يجوز تنفيذه أو الطعن فيه متى استوفى شروط ذلك[4].

وتظهر أهمية الأحكام الجزئية في المنازعات المعقدة، خاصـــة التجارية الدولية، حيث يكون النزاع متشعبًا ويتطلب الفصل التدريجي في عناصره لتحقيق الفعالية والسرعة.

وقد تأثر التشريع الجزائري، شأنه شأن أغلب التشريعات الحديثة، بقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تجيز هذا النوع من الأحكام، وإن لم ينص عليه صراحة بتفصيل[5].

---

[1] _ المادة 1049 من ق أ م إ.

[2] _ **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 329.

[3] _ **عليوش قريب**، المرجع السابق، ص 118.

[4] _ **عبد العزيز سعد**، *المرجع السابق*، ص 106.

[5] _ المادة 32 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ثانيا: أحكام التحكيم الوقتية: تصدره هيئة التحكيم خلال سير الخصومة وقبل صدور الحكم النهائي الفاصل في موضوع النزاع. تهدف هذه الأحكام إلى معالجة أمور مستعجلة، او حماية حقوق، أو الحفاظ على الأصول (مثل الحجز التحفظي) لضمان فعالية التحكيم ومنع حدوث ضرر لا يمكن تداركه لاحقا لأحد الأطراف، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 1/1046 ق أ م إ على أنه: "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، مالم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك"[1].

الفرع الثالث: أحكام التحكيم التمهيدية والغيابية

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى أحكام التحكيم التمهيدية **(أولا)**، ثم أحكام التحكيم الغيابية **(ثانيا)**.

أولا: أحكام التحكيم التمهيدية: يقصد بأحكام التحكيم التمهيدية تلك القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة، ولا يكون الغرض منها الفصل في موضوع النزاع أو جزء منه، وإنما تهيئة الدعوى للتحقيق أو تمكين الهيئة من الإحاطة بكافة عناصرها قبل الفصل النهائي فيها.

وتشمل هذه الأحكام، على سبيل المثال:

- الأمر بإجراء خبرة؛
- تكليف أحد الأطراف بتقديم مستندات؛
- الاستماع إلى الشهود؛
- اتخاذ تدابير تحقيق إضافية؛
- تأجيل الفصل لحين استكمال البيانات اللازمة.[2]

وتتميز الأحكام التمهيدية بأنها لا تحسم النزاع، ولا تستنفد بها هيئة التحكيم ولايتها، كما أنها لا تكتسب حجية الشيء المقضي فيه، لأنها لا تفصل في حق موضوعي أو مركز قانوني نهائي.

ومع ذلك، فإن أهميتها العملية كبيرة، لأنها تعد وسيلة أساسية لضمان حسن سير الإجراءات، وتمكين هيئة التحكيم من تكوين قناعتها على أسس قانونية وواقعية سليمة.

[1]_ المادة 1/1046 من ق أ م إ.

[2]_ **Philippe Fouchard,** op.cit; p. 802.

ويثور خلاف فقهي حول ما إذا كانت هذه القرارات تدخل ضـــمن مفهوم الحكم التحكيمي؛ إذ يرى الاتجاه الموسع أنها أحكام تحكيمية، بينما يستبعدها الاتجاه الضيق لعدم فصلها في أصل النزاع. ويبدو أن الاتجاه الغالب، تشريعيا وفقهيا، يميل إلى استبعادها من مفهوم الحكم التحكيمي بالمعنى الدقيق.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع لم يضف عليها صفة الأحكام القابلة للتنفيذ أو الطعن بالبطلان، مما يؤكد تبنيه لهذا الاتجاه.

ثانيا: أحكام التحكيم الغيابية: من المعلوم أن غياب أحد الأطراف عن حضور جلسات التحكيم ليس من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة إجراءات التحكيم. إذ أنه يكفي لتحقق مبدأ المساواة بين الأطراف وحقوق الدفاع، أن يكون لكل طرف فرصة متساوية في تقديم حججه وأوجه دفاعه في ظل ظروف مماثلة. وبالتالي فغياب أحد الأطراف لا يحول دون صدور القرار التحكيمي[(2)].

ويذهب البعض إلى القول بأن حكم التحكيم الصادر في غيبة أحد الأطراف لا يتمتع بأية خصوصية بالمقابلة بالقرار التحكيمي الذي يصدر في الفرضيات الأخرى التي يحرص فيها جميع الأطراف على المثول أمام المحكم. ففي كلتا الحالتين، تكون الإجراءات المتبعة إجراءات حضورية بحيث يراعي فيها إحترام مبدأ المواجهة[(3)].

الفرع الثاني: أحكام التحكيم التفسيري والتصحيحية

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى أحكام التحكيم التفسيري **(أولا)**، ثم أحكام التحكيم التصحيحية **(ثانيا)**.

بإصدار الحكم التحكيمي تنتهي مهمة الهيئة التحكيمية، وفي نفس الوقت ولاية المحكم في الفصل في النزاع. وعلى هذا الأساس لا يمكنه النظر من جديد في الدعوى التحكيمية، إلا أنه يمكنه ذلك بناءا على طلب أطراف النزاع أو أحدهم في حالة وجد غموض أو أخطاء في حكم التحكيم.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1030 ق أ م إ على أنه: "يتخلى المحكم عن النزاع من قبل جميع المحكمين.

غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون"[(4)].

---

[1] **_ محمد سري**، *المرجع السابق*، ص 172.

[2] **_ خليل بوصنوبرة:** القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008/2007، ص113.

[3] **_ جمال عمران إغنية الورفلي:** تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي (دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص132.

[4] **_** المادة 1030 من ق أ م إ.

وعلى ضوء المادة نستشف أن للمحكم ولاية ممتدة، حيث سنتطرق إلى أحكام التحكيم التفسيري **(أولا)**، ثم إلى أحكام التحكيم التصحيحية **(ثانيا)**.

أولا: أحكام التحكيم التفسيرية: إذا شاب منطوق حكم التحكيم غموض أو ابهام، بحيث لا يتضح ما تضمنه من قرار، فإنه يحتاج إلى تفسير. وكما أن سلطة تفسير حكم المحكمة تكون للمحكمة التي أصدرت الحكم، فإن سلطة تفسير حكم التحكيم تكون لهيئة التحكيم التي أصدرته[1].

لذلك فالمقصود بالتفسير، إيضاح الغامض وبيان حقيقته المبهمة ولتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته التي يتكون منها وليس عن طريق البحث عن إرادة من أصدره، ويشترط لقبول طلب التفسير، أن يكون الحكم قطعيا، فلا مبرر لطلب تفسير حكم غير قطعي من الممكن إعادة النظر فيه، ويجب أن يكون الغموض والإبهام في منطوق الحكم وأن يحتمل هذا الغموض عدة معاني، مع وجود مصلحة لطالب التفسير، والهذف من التفسير هو الإيضاح لا أن يكون طريقا لتعديل الحكم أو المساس بالحجية[2].

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع تفسير حكم التحكيم وفق المادة 1030 ق أ م إ التي أجازت للمحكم البث في طلب التفسير، لكن المشرع لم توضح الطريقة التي يجب على طالب التفسير إتباعها.

لكن نجد في نفس السياق في المادة 2/285 ق أ م إ التي جاءت بأحكام خاصة لتفسير الحكم القضائي حيث جاء فيه: "يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، تفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"[3].

ويفهم من ذلك أن طلب التفسير المقدم إلى هيئة التحكيم يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها طلب تفسير الأحكام القضائية[4].

ثانيا: أحكام التحكيم التصحيحية: إذا وقع حكم التحكيم خطأ مادي بحث كتابيا كان أو حسابيا، فليس من المناسب تركه دون تصحيح. وليس هناك حاجة لعلاج هذا الخطأ برفع دعوى بطلان ما دام الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي، فيكفي الرجوع إلى من إصدار الحكم لتصحيحه. ولهذا وجد نظام التصحيح[5].

---

[1] **_ فتحي والي:** المرجع السابق، ص464.

[2] **_ زيبار الشادلي:** كتاب علمي بيداغوجي التحكيم التجاري الدولي، منشورات وحدة البحث PRFU، مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، 2022، ص231،232.

[3] _ المادة 2/285 من ق أ م إ.

[4] **_ سليم بشير:** الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاجلخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2011/2010، ص196.

[5] **_ فتحي والي:** المرجع السابق، ص470.

لم ينص المشرع الجزائري على تصحيح حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم، لكنه في الحكم القضائي تكلم على ذلك، وأجاز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه[1].

والخطأ المادي، يقصد به هنا عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها[2].

ويشترط المشرع لذلك عدة شروط كالتالي:

1_ يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور [3].

2_ أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف[4].

3_ يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح[5].

المبحث الثاني: صدور حكم التحكيم

لما كان أحد الأهداف الرئيسية لتوجه الأطراف إلى التحكيم عدم إطالة أمد النزاع واختصار الوقت الذي يتطلبه فض النزاع أمام القضاء، يجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم خلال هذه المدة، ففي هذا الفرض يجب تحديد المسائل الذي يشملها حكم التحكيم.

وسنوضح أولا شروط حكم التحكيم **(المطلب الأول)**، ثم آثار حكم التحكيم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط الحكم التحكيمي

تتنوع شـروط الحكم التحكيمي، منها ما يتصـل بالشـكل الخارجي للحكم، كالكتابة والتسـبيب والتوقيع، ومنها ما يتعلق بمضمونه ووجوب خلوه من مخالفة النظام العام[6].

وتبرز أهمية هذه الشـروط في كونها تشكل الأسـاس القانوني الذي تسـتند إليه المحاكم المختصـة عند النظر في طلب تنفيذ الحكم التحكيمي أو عند الفصـــل في دعوى البطلان، إذ إن الإخلال بأحدها قد يؤدي إلى تجريد الحكم من قوته القانونية، مهما كانت سلامة الأسس الموضوعية التي بني عليها[7].

---

[1]_ المادة 1/286 من ق أ م إ.

[2]_ المادة 1/287 من ق أ م إ

[3]_ المادة 2/286 و3 من ق أ م إ.

[4]_ المادة 2/287 من ق أ م إ.

[5]_ المادة 4/286 من ق أ م إ.

[6]_ **عليوش قريب**، المرجع السابق، ص 126.

[7]_ **عبد العزيز سعد**، *المرجع السابق*، ص 119.

كما أن الالتزام بهذه الشـروط يحقق التوازن بين مبدأ اسـتقلالية التحكيم بوصـفه قضـاء اتفاقيا، وبين ضرورة خضوعه للرقابة القضائية المحدودة التي تكفل احترام المبادئ الأساسية للتقاضي.

وقد أولى المشرع الجزائري، شأنه شأن أغلب التشريعات الحديثة، أهمية خاصة لهذه الشروط ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، متأثرًا في ذلك بالمبادئ المسـتقرة في القانون المقارن، لاسيما قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وعليه، وسنوضح أولا شروط حكم التحكيم **(المطلب الأول)**، ثم آثار حكم التحكيم **(المطلب الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للحكم التحكيمي

تعد الشروط الشكلية للحكم التحكيمي من الضمانات الأساسية التي أوجبها القانون لإضفاء المشروعية على الحكم وضـمان سـلامته القانونية، إذ لا يكفي أن يكون الحكم التحكيمي صـادرا عن هيئة مختصـة أو مؤسسا على أسباب موضوعية صحيحة، بل يجب كذلك أن يستوفي جملة من المتطلبات الشكلية التي تكفل وضوحه، وتيسر الرقابة القضائية عليه عند طلب التنفيذ أو عند الطعن فيه بالبطلان.

وتنبع أهمية هذه الشـروط من كون الحكم التحكيمي يعد سـندا قانونيا يرتب آثارا ملزمة للأطراف، ومن ثم فإن احترام شـكله القانوني يشـكل ضـمانة أسـاسـية لحماية حقوق الخصـوم وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات، لا سـيما في مجال التحكيم التجاري الدولي الذي تتعدد فيه الأنظمة القانونية وتتنوع فيه المعايير الإجرائية[1].

يشترط المشرع الجزائري في حكم التحكيم عدة شروط شكلية أولاها الكتابة، ثم التسبيب ثانيا، والتوقيع، وإلا كان حكم التحكيم عرضة للبطلان في حالة تخلف أحد هذه الشروط.

أولا: الكتابة: تعد الكتابة من أهم الشـروط الشـكلية التي يجب أن يتوافر عليها الحكم التحكيمي، إذ لا يمكن تصـور وجود حكم تحكيمي صـحيح ومنتج لآثاره القانونية ما لم يكن ثابتا في محرر مكتوب. فالكتابة تمثل الوسيلة القانونية التي تثبت وجود الحكم ومضمونه، وتكمن الأطراف من الاطلاع على منطوقه وأسبابه، كما تسـمح للجهة القضـائية المختصـة بمراقبة مدى مطابقته للقانون عند النظر في طلب التنفيذ أو دعوى البطلان[2].

[1] _ **عبد الحميد الأحدب**، المرجع السابق، ص 302.

[2] _ **سليمان مرقس**، المرجع السابق، ص 221.

وقد نصت أغلب التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية على ضرورة أن يكون الحكم التحكيمي مكتوبًا، وهو ما أكده القانون النموذجي لـــلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المادة (31)، التي اشترطت صراحة صدور الحكم كتابة[1].

كما قد نص على ذلك المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1052 من ق أ م إ بأنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها"، ومقفه هذا مماثل لموقف الذي اتخذته اتفاقية نيويورك لسنة 1958[(2)].

ويترتب على تخلف الكتابة بطلان الحكم التحكيمي، لكونها شرطًا جوهريًا لا يقوم الحكم بدونه.

ثانيا: التســبيب: فقد نصــت المادة 2/1027 ق أ م إ بأنه: "يجب أن تكون أحكام التحكيم مســببة". وتســبيب حكم التحكيم يســاهم في حماية حقوق دفاع الأطراف، لذلك محكمة التحكيم ملزمة بتســبيب الحكم الذي تصـــدره مثل الحكم القضـــائي، وذلك ببيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها في إصـدار الحكم. ويقصـد بالأسـباب الحجج والأدلة التي يسـتند عليها الحكم في تقرير الواقعة الأسـاسـية، أما الأسباب القانونية فيقصد بها بيان المبدأ القانوني الذي يصدر حكم التحكيم تطبيقا له، إذ تكشف هذه الحجج القانونية الطريق المنطقي الذي سـلكته محكمة التحكيم في تكوين رأيها وقناعتها بشـأن إعداد وصـياغة حكم التحكيم وصولا إلى منطوق الحكم الذي يؤسس على هذه الأسباب[(3)].

لذا يجب أن توجد أسباب لكل طلب على حدة، فلا يكفي اشتمال الحكم على أسباب بالنسبة لبعض الطلبات التي تم الفصل فيها دون البعض الأخر، إذ عندئذ يكون الحكم باطلا بالنسبة لهذه الطلبات[(4)]. كما يشترط التسبيب في كل طلب أو دفع استجابت أو لم تستجيب له هيئة التحكيم كليا أو جزئيا.

كما أن عدم تسبيب الحكم يؤدي إلى بطلانه طبقا للمادة 5/1056 من ق أ م إ بأنه: "لايجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في حالات الآتية:

5_ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب"[(5)]. ذلك أن التسبيب يعتبر من أهم الضضمانات القضائية.

---

[1]_ المادة 31 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[2]_ المادة 1052 من ق أ م إ.

[3]_ **مرزوق فاطمة**، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2018، ص59،60.

[4]_ **فتحي والي**: المرجع السابق، ص446.

[5]_ المادة 5/1056 من ق أ م إ.

ثالثًا: التوقيع: ويعد التوقيع شرطا شكليا جوهريا، لأنه يضفي على الحكم صفته الرسمية ويثبت صدوره عن الهيئة المختصة قانونا، كما يمثل الدليل القاطع على انتهاء المداولة وتبني الهيئة للقرار الصادر.[1]

يجب أن يكون حكم التحكيم موقعا من طرف مصدره حتى يكون له وجود قانوني ويعتبر حجة بما اشتمل عليه من قضاء، فإذا كانت محكمة التحكيم تتشكل من محكم واحد التزم هذا الأخير بتوقيع حكم التحكيم، أما إذا كانت تتشكل من عدة محكمين فالأصل أن يوقع على الحكم جميع المحكمين والهدف من ذلك هو بيان أن هذا الحكم كان نتيجة عمل المحكمين جميعا[(2)].

وهذا ما نصت عليه المادة 1/1029 ق أ م إ على أنه: توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين"[(3)].

إلا أن المشرع قد وضع استثناء على ذلك بإمكانية توقيع حكم التحكيم من طرف أغلبية المحكمين بأن يشار في الحكم أن الأقلية لم توقع عليه ذون إشتراط سبب عدم التوقيع وهو ما جاء في نفس المادة 2/1029 ق أ م إ على أنه: " وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويترتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين"[(4)].

ويترتب على غياب التوقيع بطلان الحكم، لكونه يمس وجوده القانوني ذاته، إذ لا يمكن الاعتداد بحكم غير موقع من الجهة التي أصدرته.[5]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لحكم التحكيم

لا يقتصر الحكم التحكيمي الصحيح على استيفاء الشروط الشكلية فقط، بل يتعين كذلك أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية التي تتصل بجوهر الحكم ومضمونه، والتي من شأنها أن تضمن سلامة العملية التحكيمية وعدالة القرار الصادر عنها. فالحكم التحكيمي، باعتباره عملاً قضائيًا ذا طبيعة خاصة، يجب أن يكون قائمًا على أسس قانونية سليمة، وأن يصدر وفقًا للقواعد التي تحكم المداولة، مع احترام حقوق الدفاع وتمكين الأطراف من عرض طلباتهم ودفوعهم بصورة كاملة[6].

أشترط المشرع الجزائري شروط موضوعية لصدور حكم التحكيم كالتالي:

---

[1] _ **Jean Robert,** L'arbitrage: Droit interne et international privé, Paris, 2008, p. 351.

[2] _ **يدر آمال،** تنازع القوانين في إطار خصومة التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2026/2025، ص395.

[3] _ المادة 1/1029 من ق أ م إ.

[4] _ المادة 2/1029 من ق أ م إ.

[5] _ **Philippe Fouchard, ,** op.cit;, p. 829.

[6] _ **عبد الحميد الأحدب،** *المرجع السابق*، ص 315.

أولا: صدور الحكم بأغلبية الأصوات: إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، فإن الأصل أن يصـــدر الحكم بناءً على مداولة جماعية تنتهي إلى اتخاذ القرار وفقًا للأغلبية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[1].

ويقصد بالأغلبية موافقة أكثر من نصف أعضاء هيئة التحكيم على منطوق الحكم وأسبابه، بحيث يُعتد برأي الأغلبية ويصـبح معبرًا عن إرادة الهيئة التحكيمية ككل، حتى ولو خالفه أحد الأعضـاء. وتكمن الحكمة من هذا الشرط في ضمان حسن سير العملية التحكيمية ومنع تعطيل الفصل في النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر بين المحكمين، خاصة في المنازعات المعقدة التي قد تتعدد فيها التقديرات القانونية والواقعية[2].

فقد نصت المادة 1026 ق أ م إ بأنه: " تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات"[(3)].

وعليه يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات، فلا يشترط أن يصدر بالإجماع ما لم يتفق الأطراف على صدوره كذلك، فإذا اتفق الأطراف على صدوره بالإجماع فإنه يجب احترام هذا الإتفاق وحينئذ إذا لم يجمع المحكمين على قرار امتنع عليهم إصداره ويكون على الهيئة إصدار القرار بإنهاء الإجراءات بسبب عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم[(4)].

ثانيا: ذكر ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم

يعد تضـــمين الحكم التحكيمي لطلبات الأطراف ودفوعهم وأوجه دفاعهم من أهم الضـــمانات الموضوعية التي تكفل احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

ويقصد بذلك أن يتضمن الحكم عرضا واضحا وموجزا للطلبات المقدمة من كل طرف، والدفوع المثارة من جانبه، وكذا الردود التي قدمها الطرف الآخر، بما يسمح بإظهار أن هيئة التحكيم قد أحاطت بكافة عناصر النزاع ودرستها قبل إصدار قرارها[5].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/1027 ق أ م إ على أنه: " يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعتهم"[(6)].

---

[1] _ **سليمان مرقس**، *المرجع السابق*، ص 229.

[2] _ **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 362.

[3] _ المادة 1026 من ق أ م إ.

[4] _ **أبي إسماعيل بكير**: التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015/2014، ص77.

[5] _ **عبد العزيز سعد**، *المرجع السابق*، ص 132.

[6] _ المادة 1/1027 من ق أ م إ.

وقد اسـتقر الفقه والقضـاء المقارن على أن هذا البيان لا يشـترط فيه التفصـيل المفرط، وإنما يكفي أن يكون واضحًا وكافيًا لإظهار أن الهيئة ناقشت النزاع بصورة جدية وموضوعية[1].

ثالثا: بيانات الحكم التحكيمي

ألزم المشـرع الجزائري الحكم التحكيمي بأن يتضـمن مجموعة من البيانات الجوهرية التي تعد شـرطا لصحة الحكم ولقابليته للتنفيذ، وقد نص على ذلك في المادة 1028 من ق أ م إ، التي أوجبت اشتمال الحكم على بيانات محددة، من بينها تاريخ صدوره[2]. ومن هذه البيانا:

- لااسم ولقب المحكم أو المحكمين؛
- تاريخ صدور الحكم؛
- مكان صدور الحكم؛
- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي؛
- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء؛

ويكتسي **تاريخ صدور الحكم** أهمية خاصة، لأنه يترتب عليه العديد من الآثار القانونية، من أبرزها[3]:

- تحديد ما إذا كان الحكم صدر داخل الأجل القانوني أو الاتفاقي؛
- احتساب مواعيد الطعن بالبطلان؛
- تحديد بداية سريان بعض الآثار القانونية للحكم؛
- إثبات انتهاء ولاية هيئة التحكيم.

فإذا خلا الحكم من بيان التاريخ، فقد يثور شك حول صحته أو حول احترامه للآجال القانونية، مما قد يعرضه للبطلان أو يعيق تنفيذه.

كما أن ذكر باقي البيانات يُعد ضروريًا لضمان وضوح الحكم وتمكين الجهات القضائية المختصة من التحقق من استيفائه للشروط القانونية عند طلب التنفيذ.

ومن ثم، فإن احترام هذه البيانات لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل ضمانة موضوعية لسلامة الحكم التحكيمي ومشروعيته القانونية.

---

[1]_ **Jean Robert,** op.cit;, p. 366.

[2]_ المادة 1028 من ق أ م إ.

[3]_ **أحمد هندي**، أصول التحكيم التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 211.

المطلب الثاني: آثار الحكم التحكيمي

يترتب على صدور الحكم التحكيمي مجموعة من الآثار القانونية التي تعكس مكانته كأداة قانونية لحسم النزاعات، وتؤكد دوره في تحقيق الاستقرار في المعاملات وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف. فالحكم التحكيمي لا يقتصـــر أثره على مجرد إنهاء الخصـــومة التحكيمية، بل يمتد لينشـــئ التزامات قانونية ملزمة، ويمنح الأطراف سندا قانونيا يمكن الاحتجاج به أمام القضاء وطلب تنفيذه عند الاقتضاء[1].

غير أن الأثر الأهم والأكثر ارتباطا بفكرة العدالة واســـتقرار المعاملات يتمثل في اكتســـاب الحكم التحكيمي لحجية الشـيء المقضـي فيه، وهي الحجية التي تمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام هيئة تحكيم أخرى أو أمام القضاء العادي متى استوفى الحكم شروطه القانونية.

لذا ســـنتطرق إلى حجية حكم التحكيم **(الفرع الأول)**، ثم إلى الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حجية الحكم التحكيمي

نص المشرع الجزائري على حجية حكم التحكيم في نص المادة 1031 ق أ م إ على أنه: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"[(2)].

وعلى ضوء هذا سنستعرض مفهوم حجية حكم التحكيم **(أولا)**، ثم شروط حكم التحكيم الحائز على حجية الشيء المقضي فيه **(ثانيا)**، ونطاق حجية حكم التحكيم **(ثالثا)**.

أولًا: مفهوم حجية الحكم التحكيمي

تعرف الحجية بأنها" الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، بحيث أن الشيء المتنازع فيه والصادر بشأنه حكم لا يكون قابلا للمنازعة فيه فيما بعد"[(3)].

وتعد هذه الحجية امتدادا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه المعروف في الأحكام القضائية، ومؤداها أن المسألة التي تم الفصل فيها بحكم صحيح ونهائي تصبح مستقرة قانونا، ولا يجوز المجادلة فيها مجددا بين الخصوم أنفسهم، حماية لاستقرار المراكز القانونية ومنعا لتضارب الأحكام.[4]

---

[1] _ **عبد الحميد الأحدب**، المرجع السابق، ص332.

[2] _ المادة 1031 من ق أ م إ.

[3] _ **مرزوق فاطمة**: المرجع السابق، ص69.

[4] _ **عليوش قريب**، المرجع السابق، ص 151

وتنبع حجية الحكم التحكيمي من طبيعته القانونية بوصفه عملاً قضائيًا ذا مصدر اتفاقي، إذ رغم أن أساس التحكيم هو اتفاق الأطراف، فإن القرار الصادر عنه يتمتع بقوة قانونية تتجاوز مجرد الالتزام التعاقدي، ليكتسب صفة الإلزام القضائي بعد استيفاء شروطه القانونية.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الحجية ضمنيا من خلال تنظيمه لآثار الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه، إذ يفهم من النصوص القانونية أن الحكم التحكيمي الصحيح ينتج ذات الحجية التي تترتب على الأحكام القضائية في حدود النزاع الذي فصل فيه وفق نص المادة 1031 ق أ م إ سالفة الذكر.

ثانيا: شروط الحكم التحكيمي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه

لا يكتسب الحكم التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، بل يشترط لذلك توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تكفل صحته وشرعيته.

أ)_ ***صدور الحكم عن هيئة تحكيم مختصة:*** يشترط أن يكون الحكم صادرا عن هيئة تحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا، ومستندة إلى اتفاق تحكيم صحيح ونافذ. فإذا شاب تشكيل الهيئة أو اختصاصها عيب جوهري، انتفت الحجية عن الحكم الصادر عنها.[2]

ب)_ ***أن يكون محل النزاع قابل للتحكيم***: لا تترتب الحجية إلا إذا كان النزاع الذي فصل فيه الحكم يدخل ضمن المسائل التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، وألا يكون متعلقًا بالنظام العام أو من المسائل المستثناة قانونًا.[3]

ج)_ ***أن يكون الحكم نهائيا:*** يشترط أن يكون الحكم التحكيمي قد حسم النزاع أو جزءًا منه بصورة قاطعة، بحيث تستنفد الهيئة ولايتها بالنسبة للمسألة المفصول فيها. أما القرارات التمهيدية أو الإجرائية فلا تتمتع بهذه الحجية.[4]

د)_ **صحة الحكم من الناحية الشكلية والموضوعية:** يتعين أن يكون الحكم مستوفيا لجميع الشروط القانونية، من كتابة وتسبيب وتوقيع وبيانات جوهرية، وخاليًا من أسباب البطلان التي قد تُجرده من آثاره القانونية.[5]

---

[1]_ **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 143

[2]_ **Jean Robert, ,** op.cit;, p. 389.

[3] _ **Philippe Fouchard, ,** op.cit;, 1996, p. 871.

[4]_ المادة 32 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[5]_ **أحمد هندي**، المرجع السابق، ص 229..

وتخلف أحد هذه الشـــروط يؤدي إلى انتفاء الحجية، مما يجيز إعادة طرح النزاع أو جزء منه أمام جهة أخرى.

ثالثا: نطاق حجية الحكم التحكيمي

يقصـــد بنطاق الحجية الحدود التي يمتد إليها أثر الحكم التحكيمي من حيث الأشـــخاص والموضـــوع والزمن، أي تحديد مدى إلزامه ومن يجوز الاحتجاج به في مواجهته.

1. النطاق الشخصي للحجية

تقتصر حجية الحكم التحكيمي على أطراف الخصومة التحكيمية وخلفهم العام أو الخاص، ولا تمتد إلى الغير الذي لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم أو الخصومة، احترامًا لمبدأ نسبية آثار الاتفاقات.[1]

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1038 ق أ م إ على أنه: "لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير"[(2)].

كما أن حجية الحكم التحكيمي لا تسري في مواجهة ممثلي الخصوم، وإنما في مواجهة الخصوم أنفسهم وإذا تعلق الأمر بمشاريع مشتركة أو شركات المحاصة، ويكون التحكيم مؤسسا على سبب يتعلق بالمشروع المشترك، أو بشركة المحاصة فإن الحكم تكون له حجية بالنسبة للجميع، وذلك إذا كان الشريك قد أبرز صفته كنائب عن شركائه لتمثيلهم في خصومة التحكيم[(3)].

2. النطاق الموضوعي للحجية

تنصـرف الحجية فقط إلى المسـائل التي فصـل فيها الحكم بصـورة صـريحة وكان الفصـل فيها ضـروريا للمنطوق. أما المسائل التي لم يتناولها الحكم أو التي ذُكرت عرضًـا دون حسم، فلا تكتسب الحجية، ويجوز إثارتها لاحقا.[4]

3. النطاق الزمني للحجية

وتحوز هذه الأحكام حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائما ولم يقض ببطلانه[(5)].

---

[1] _ **عبد الحميد الأحدب**، المرجع السابق، ص 338.

[2] _ المادة 1038 من ق أ م إ.

[3] _ **فتحي كمال دريس**، الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 17، العدد 02، 2020، ص127.

[4] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 248.

[5] _ **عليوة مصطفى فتح الباب**، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات (دراسة فقهية علمية في ضوء أحكام القضاء المصري وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى، دار القضاء، أبوظبي، 2013، ص225،226.

وإذا أبطل الحكم بحكم قضـــائي، زالت عنه الحجية بأثر رجعي، باعتبار أن الإبطال يجرده من وجوده القانوني.[1]

4. الحجية في مواجهة القضاء الوطني

يلتزم القاضي الوطني باحترام حجية الحكم التحكيمي متى كان مستوفيا لشروطه القانونية، ولا يجوز له إعادة بحث موضـوع النزاع الذي سـبق الفصـل فيه، وإنما يقتصـر دوره على مراقبة شـروط التنفيذ أو أسـباب البطلان في الحدود التي رسمها القانون.[2] ويعد هذا القيد ضمانة أساسية لاستقلالية التحكيم وفعاليته.

الفرع الثاني: الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي

يعد الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه من أهم الآثار القانونية المترتبة على صـــدوره، إذ لا تكتمل فعالية التحكيم بمجرد الفصـل في النزاع، وإنما تتحقق الغاية العملية منه من خلال تمكين الطرف المحكوم له من الاسـتفادة الفعلية من الحقوق التي قررها الحكم. فالحكم التحكيمي، مهما بلغت دقته القانونية، يبقى عديم الجدوى إذا لم يكن قابلا للاعتراف به وتنفيذه عند امتناع الطرف المحكوم عليه عن التنفيذ الطوعي.[3]

وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها تمثل نقطة الالتقاء بين النظام التحكيمي والقضـاء الرسـمي، حيث تتدخل السـلطة القضـائية لتمنح الحكم التحكيمي القوة التنفيذية اللازمة لتنفيذه جبريًا عند الاقتضـاء، دون أن يعني ذلك إعادة النظر في موضوع النزاع، احترامًا لمبدأ استقلالية التحكيم.[4]

لا يتم تنفيذ الحكم التحكيمي دون طلب الاعتراف به من قبل السلطة القضائية. فالتنفيذ يسبقه الاعتراف، وقد يكون هناك طلبا للاعتراف دون التنفيذ.

لذا سنتطرق إلى الاعتراف بحكم التحكيم **(أولا)**، ثم تنفيذ الحكم التحكيمي **(ثانيا)**.

أولًا: الاعتراف بالحكم التحكيمي

وسنتطرف فيه إلى مفهوم الاعتراف، ثم إلى شروط الاعتراف بالحكم التحكيم الدولي.

---

[1] _ **عليوش قريب**، المرجع السابق، ص 157.

[2] _ المادة 1051 من ق أ م إ.

[3] _ **عبد الحميد الأحدب**، المرجع السابق، ص 351.

[4] _ **سليمان مرقس**، المرجع السابق، ص 259.

أ) مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيمي

ويقصد بالاعتراف أن القرار أو الحكم التحكيمي قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، كما أنه لا يعني إكراه المنفذ عليه على تنفيذ مضمون الحكم، بل بأن تعترف السلطة القضائية بهذا الحكم التحكيمي، واعترافها يعني أن هذا الحكم هو إلزامي، والاعتراف بالحكم التحكيمي لا يعني حتما الأمر بالتنفيذ[1].

والاعتراف يختلف عن التنفيذ، إذ إن الأول يقتصـــر على منح الحكم الحجية القانونية داخل النظام القضائي الوطني، بينما يرتب التنفيذ تمكين المحكوم له من اقتضاء حقه جبريًا بواسطة السلطة العامة.[2]

ويثور مفهوم الاعتراف أسـاسـا بالنسـبة للأحكام التحكيمية الدولية أو الأجنبية، نظرا لصـدورها خارج الإطار القضـائي الوطني، مما يسـتوجب تدخل القضـاء الوطني للتحقق من اسـتيفائها للشـروط القانونية قبل الاعتداد بها.

أما بالنسبة للحكم التحكيمي الداخلي، فإنه لا يحتاج في الأصل إلى إجراء مستقل للاعتراف به، لكونه صـادرا داخل الإقليم الوطني وخاضـعا مباشـرة لأحكام القانون الوطني، وإنما يقتصـر الأمر على اسـتيفاء إجراءات الإيداع والتنفيذ عند الحاجة.[3]

وقد نظم المشرع الجزائري الاعتراف في فرع مستقل تحت عنوان "الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في المواد 1051 إلى 1053 من ق أ م إ"، أما التنفيذ بالنسبة للحكم الداخلي في الفصل الخامس تحت عنوان في تنفيذ أحكام التحكيم من المادة 1035 إلى 1038 من ق أ م إ، أما تنفيذ الحكم التحكيم الدولي فقد المادة 1054 من ق أ م إ.

ب) شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

يشـترط المشـرع الجزائري للاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي توافر مجموعة من الشـروط الأسـاسـية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين احترام الأحكام التحكيمية الدولية وحماية النظام القانوني الوطني.[4]

وهذا عبر استقراء المواد 1/1051، 1052، 1053 من ق أ م إ والتي تنص على شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وهي:

---

[1] _ **نادية خراز**، نفاذ حكم التحكيم التجاري الدولي في النظام القانوني الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص104.

[2] _ **عليوش قريب**، المرجع السابق، ص 168.

[3] _ **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 154.

[4] _ **Jean Robert**, op.cit; p. 407.

1) ثبوت وجود الحكم التحكيمي الدولي

يشترط أن يقدم طالب الاعتراف ما يثبت وجود الحكم التحكيمي، وذلك عن طريق تقديم أصل الحكم أو نسخة رسمية منه، مرفقة عند الاقتضاء باتفاق التحكيم وترجمة رسمية إذا كان الحكم محررًا بلغة أجنبية.[1]

ويهدف هذا الشـرط إلى تمكين المحكمة من التحقق من صـدور الحكم فعلًا عن هيئة تحكيم مختصـة، ومن سلامته الشكلية.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1051 ق أ م إ على أنه: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها بوجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"[(2)].

2) عدم مخالفة النظام العام الدولي

لا يوجد نظام قانوني خال من الحد الأدنى من القواعد التي تحمي كيان المجتمع ونظامه، هذه القواعد التي لا يجوز لأي كان المساس بها أو تجاهلها، وهي تلك القواعد التي يطلق عليها مصطلح النظام العام، والتي يجب فيها الفصل بين النظام العام الوطني؛ والذي هو فكرة مرنة تتغير باختلاف المكان والزمان، فما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى[(3)].

أما النظام العام الدولي، فهو يشمل القواعد التي تتعلق بالنظام العام على المستوى الدولي، مثل القواعد التي تحظر الرشوة وتكافح الفساد وتمنع الرق، والتمييز العنصري، التهريب والمخدرات، هذه الأمثلة تمثل تجسيدا للنظام العام الدولي. وهذا ما يتضح من قصر المشرع الجزائري مفهوم النظام العام على عدم مخالفة القواعد العامة المعترف بها دوليا، ولم يتوسع في قواعد النظام العام الوطني والهذف من ذلك هو تسهيل إجراءات التحكيم وتشجيع الاستثمارات الدولية[4].

وهذا تطبيقا لنص المادة 1/1051 ق أ م إ على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"[(5)].

3) إيداع الوثائق السابقة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة:

وهو أمر وجوبي لازم لطرف المعني بالتعجيل وفق نص المادة 1053 ق أ م إ. حيث يجب أن يقدم أصل حكم التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها[(6)].

---

[1]_ **Philippe Fouchard,** op.cit; p. 903.

[2]_ المادة 1051 من ق أ م إ.

[3]_ **فتحي كمال دريس،** المرجع السابق، ص130.

[4]_ **رحموني عبد الرزاق، مطرفي زكرياء:** التنظيم القانوني للتحكيم التجاري في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص235.

[5]_ المادة 1/1051 من ق أ م إ.

[6]_ المادة 1052 من ق أ م إ.

ثانيا: تنفيذ الحكم التحكيمي

إذا كان صدور حكم تحكيم صحيح ضمن الميعاد هو ثمرة عملية التحكيم الفعالة، فإن تنفيذ هذا الحكم هو غاية من التحكيم.

أ)_ مفهوم التنفيذ أحكام التحكيم: التنفيذ بصفة عامة هو الإجراء الذي يقصد به حصول الدائن على حقه، ويمكن اعتباره الهذف النهائي من عملية التحكيم، حيث يلتزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، بقصد الوفاء بالالتزامات الناتجة عن الحكم وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ[1]. فلا تتحقق ثمرة التحكيم فعليا إلا إذا تم تنفيذ حكم التحكيم على أرض الواقع.

ب)_ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم، سواء كانت داخلية أو دولية لنفس الإجراءات التنفيذ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1054 ق أ م إ على أنه: "تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي"[2].

ويستشف من نص المادة أن إجراءات التنفيذ وفق المواد من 1035 إلى 1038 من ق أ م إ كالتالي:

1) إيداع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة المختصة

حيث يجب إيداع العرائض والوثائق وأصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل، سواء كان حكم التحكيم نهائي أو جزئي أو تحضيري قابلا للتنفيذ بأمر رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها. كما يتحمل الأطراف نفقات هذا الإيداع وفق النص المادة 1/1035 و2 من ق إ م إ[3].

لذا يجب ارفاق الطلب بمجموعة من المستندات هي:

1_أصل الحكم او نسخة منه.

2_ أصل الاتفاقية او نسخة منها ايا كانت الصورة شرطا او مشارطة.

3_ ترجمة الوثائق الى اللغة العربية في حالة كتابتها بلغة أخرى.

4_ نسخة من محضر ايداع الوثائق السابقة.

---

[1] **_ ليلى بن حليمة**، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2019، ص230.

[2] _ المادة 1054 من ق أ م إ.

[3] _ نص المشرع الجزائري في المادة 1/1035 من ق أ م إ بأنه: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل.

يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم".

2) استصدار أمر التنفيذ (شروط إصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي)

إن مجرد إيداع حكم التحكيم غير كافي وحده لتنفيذ هذا الحكم أو الاعتراف به بل يجب تقديم طلب الاعتراف والتنفيذ ، فبدون الطلب لا يمكن إصدار هذا الأمر إعمالا لمبدأ حياد القاضي ولمبدأ المطالبة القضائية[1].

والحقيقة أن المقصود من الإجراء هو الإطلاع على حكم التحكيم، والتحقق منه، والتأكد من عدم وجود ما يمنع تنفيذه، ومعنى ذلك أنه يجب على رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر أن يتأكد من وجود اتفاق التحكيم وصحته. وأن موضوع النزاع المفصول فيه من المواضيع التي يجوز التحكيم فيها، ولا يخالف النظام العام الدولي[2].

_ السلطة المختصة بمنح أمر التنفيذ (القوة التنفيذية):

تختلف السلطة التي تمنح الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي وفق صدور الحكم التحكيمي داخل أو خارج الجزائري

- **بالنسبة للأحكام التحكيم الصادرة في الجزائر:**

سواء كانت أحكام تحكيم داخلية أو دولية، فقد حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بتنفيذ الحكم التحكيمي بالنسبة للحكم الداخلي، فقد نصت المادة 1/1035 ق أ م إ بأنه: " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل". وبالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر داخل الجزائر فقد نصت المادة 2/1051 ق أ م إ على أنه: تعتبر قابلية للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها ..."[3].

- **بالنسبة للأحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الجزائر:**

فالجهة المختصة بالأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر، فقد نصت المادة 2/1051 ق أ م إ على أنه: "تعتبر قابلية التنفيذ في الجزائر ... أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"[4].

فحسب المادة 2/1051 ق أ م إ يختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر أي في حالة كون مقر محكمة التحكيم خارج الجزائر رئيس محكمة محل التنفيذ.

---

[1] _ **نادية خراز**: المرجع السابق، ص301

[2] _ **خليل بوصنوبرة**: المرجع السابق، ص139.

[3] _ المادتين 1/1035 و2/1051 من ق أ م إ.

[4] _ المادة 2/1051 من ق أ م إ.

3) تسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من الحكم التحكيمي

بعد صدور أمر التنفيذ، تسلم للمحكوم له نسخة رسمية من الحكم التحكيمي ممهورة بالصيغة التنفيذية. والمقصود بالصيغة التنفيذية العبارة القانونية التي تمنح الحكم قوة التنفيذ الجبري بواسطة الجهات المختصة بالتنفيذ.[1]

وتعد هذه النسخة السند التنفيذي الذي يمكن المحكوم له من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مثل:

- الحجز التنفيذي؛
- التنفيذ على الأموال؛
- اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة .

ولا يجوز مباشرة التنفيذ الجبري دون هذه النسخة الرسمية.

ج) الآثار المترتبة على تنفيذ أحكام التحكيم

يترتب على تنفيذ الحكم التحكيمي عدة آثار قانونية مهمة، من أبرزها[2]:

1) **الإلزام الجبري للمحكوم عليه:** يصبح المحكوم عليه ملزمًا بتنفيذ ما قضى به الحكم، وإلا تعرض لإجراءات التنفيذ الجبري.
2) **استيفاء المحكوم له لحقه:** يتمكن الطرف المحكوم له من اقتضاء حقه فعليا.
3) **إنهاء النزاع بصورة نهائية:** يؤدي التنفيذ إلى غلق النزاع عمليًا وقانونيًا.
4) **ترتيب المسـؤولية عند الامتناع:** قد يترتب على الامتناع عن التنفيذ مسـؤولية قانونية إضافية، كالتعويض أو الفوائد التأخيرية.
5) **تكريس فعالية التحكيم:** يمثل التنفيذ الفعلي المعيار الحقيقي لنجاح التحكيم بوصـفه وسيلة بديلة لحسم المنازعات.

---

[1] **_ فتحي والي**، المرجع السابق، ص 891.

[2] **_ سليمان مرقس**، المرجع السابق، ص 267.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة موضوع الحكم التحكيمي، من حيث تعريفه وأحكام صدوره وآثاره، أن التحكيم يُعد نظامًا قضـائيًا خاصـا يتميز بمرونته وفعاليته في تسوية المنازعات، خاصـة في المجالين التجاري والدولي. وقد أبرزت هذه الدراسـة أن الحكم التحكيمي يمثل الركيزة الأسـاسـية في هذا النظام، باعتباره الوســيلة التي تنتهي بها الخصــومة التحكيمية وتُحســم بها الحقوق المتنازع عليها بين الأطراف.

كما تبين أن الفقه اختلف في تحديد مفهوم الحكم التحكيمي بين اتجاه موسع يضم مختلف القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، واتجاه ضيق يحصره في القرار الفاصل في موضوع النزاع، وهو الاتجاه الذي يميل إليه غالبية التشريعات الحديثة، بما فيها المشرع الجزائري، من خلال ما يستفاد من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ومن جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن الحكم التحكيمي يخضـع لشروط شكلية وموضـوعية دقيقة، تتعلق بالكتابة، والتسـبيب، والتوقيع، إضـافة إلى قواعد المداولة وبيان ادعاءات الأطراف ودفوعهم، والبيانـات الجوهريـة التي نص عليها القانون. ويترتب على الإخلال بهذه الشــروط إمكانية الطعن في الحكم بالبطلان أو استبعاده من التنفيذ.

كما تبين أن للحكم التحكيمي آثارًا قانونية هامة، في مقدمتها اكتســابه حجية الشــيء المقضــي فيه، التي تمنع إعادة طرح النزاع ذاته بين الأطراف، مع تحديد نطاق هذه الحجية من حيث الأشـخاص والموضـوع والزمن. وهو ما يضـمن اسـتقرار المراكز القانونية ويعزز الثقة في نظام التحكيم.

وأخيرًا، فإن فعـالية الحكم التحكيمي لا تكتمـل إلا من خلال الاعتراف بـه وتنفيـذه، حيث يتدخل القضاء الوطني لإضفاء القوة التنفيذية عليه، دون المساس بجوهره، في إطار احترام مبدأ اســتقلال التحكيم، وبما ينســجم مع المبادئ التي كرســتها قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتشريعات المقارنة.

الفصل الثاني

الطعن في أحكام التحكيم

تمهيد الفصل الثاني: الطعن في أحكام التحكيم

يعد الحكم التحكيمي، رغم صـــدوره عن هيئة تحكيم غير قضـــائية بالمعنى التقليدي، قرارا ملزما يرتب آثارا قانونية خطيرة على أطراف النزاع، الأمر الذي يستوجب إخضاعه لنظام قانوني خاص يضـــمن مشـــروعيته ويوازن بين حجية الحكم من جهة، وحماية حقوق الأطراف من جهة أخرى. ومن هنـا برزت فكرة الطعن في أحكـام التحكيم كـآليـة قـانونيـة تهـدف إلى مراقبـة مـدى احترام الحكم للقواعد الإجرائية والموضـــوعية التي تحكم عملية التحكيم، دون أن تتحول هذه الرقابة إلى إعادة نظر في موضوع النزاع من جديد.

ويتميز نظام الطعن في أحكام التحكيم بخصـــوصـــية واضـــحة مقارنة بالطعن في الأحكام القضـائية، إذ إن المشـرع في أغلب التشـريعات، ومنها المشـرع الجزائري، ضـيق من نطاق طرق الطعن، وحصـــرها في حالات محددة، وذلك احتراما لمبدأ اســـتقلالية التحكيم وضـــمانا لفعاليته كوسيلة سريعة وناجعة لحسم المنازعات.

وقد نظم المشـرع الجزائري طرق الطعن في أحكام التحكيم ضـمن أحكام قانون الإجراءات المـدنيـة والإداريـة الجزائري، مميزا بين التحكيم الـداخلي والتحكيم الـدولي، وبين طرق الطعن العادية وغير العادية، مع منح دعوى البطلان مركزا محوريا باعتبارها الطريق الأسـاسـي لمراقبة صحة الحكم التحكيمي.

وعليه، يهدف هذا الفصـل إلى دراسـة طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلية **(المبحث الأول)**، ثم طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلية

تخضع أحكام التحكيم الداخلية لنظام قانوني خاص يختلف عن نظام الطعن في الأحكام القضائية، حيث يتجه المشـرع إلى تقييد طرق الطعن فيها بهدف تعزيز اسـتقرار الحكم التحكيمي وضـمان فعاليته، مع الإبقاء على رقابة قضـائية محدودة تقتصـر على مراقبة مدى احترام الحكم للقواعد الأسـاسـية المتعلقة بالنظام العام والإجراءات الجوهرية.[1]

وتتميز طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلية بأنها لا تهدف إلى إعادة مناقشـــة موضـــوع النزاع من جديد، وإنما تنحصـر في فحص مشروعية الحكم من حيث الشكل والاختصـاص والإجراءات، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة للتحكيم باعتباره قضاءً اتفاقيا يقوم على إرادة الأطراف[2].

وقد تبنى المشـــرع الجزائري هذا التوجه من خلال تنظيمه لطرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي ضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث حصـرها في نطاق ضـيق، وأهمها دعوى البطلان، مع استبعاد الطعن بالاستئناف أو المعارضة في غالب الحالات.

وسنستعرض أولا طرق الطعن العادية في حكم التحكيم الداخلي **(المطلب الأول)**، ثم طرق الطعن غير العادية لحكم التحكيم الداخلي (الطعن بالمعارضة) **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية في حكم التحكيم الداخلي

يقصـــد بطرق الطعن العادية تلك الوســـائل القانونية التي يجيزها القانون للطرف المتضـــرر من الحكم التحكيمي الداخلي بهدف مراجعته أو إلغائه في الحالات التي يحددها القانون، غير أن خصـــوصـــية نظام التحكيم تجعل هذه الطرق محدودة للغاية، مقارنة بما هو معمول به في القضاء العادي.

فالأصل في أحكام التحكيم أنها غير قابلة للطعن بالطرق العادية المعروفة مثل الاستئناف والمعارضة، وذلك احتراما لإرادة الأطراف التي اختارت التحكيم كوسيلة نهائية لفض نزاعاتها، وتجنبًا لإطالة أمد الخصومة التحكيمية.[3]

ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري، شـأنه شـأن العديد من التشـريعات الحديثة، أقر طريقا أسـاسـيا للطعن في الحكم التحكيمي يتمثل في دعوى البطلان، والتي تعد الوسيلة القانونية الرئيسية لمراقبة صـحة الحكم دون المساس بموضوع النزاع.

---

[1] _ **سليمان مرقس**، المرجع السابق، ص 281.

[2] _ **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 421.

[3] _ **عليوش قريب**، المرجع السابق، ص 189.

وطرق الطعن العادية في حكم التحكيم تقتصر على الاستئناف فقط، ولا يوجد فيها الطعن بالمعارضة، فقد نصت المادة 1/1032 من ق أ م إ على أنه: "أحاكم التحكيم غير قابلة للمعارضة"[1].

ومن المعروف أن المعارضة طريق طعن عادي يقصد به المشرع – عندما يقرر – حماية الخصوم من الأحكام الغيابية، وهذه الفكرة بدأت تندثر في قوانين المرافعات الحديثة لما أساء الخصوم استخدامها كضمانة لحمايتهم من صدور أحكام في غيبتهم، وذلك يتعمد الغياب دون غدر بغية تعطيل إجراءات الدعاوي المرفوعة ضدهم أو لمجرد النكاية بخصومهم في هذه الدعاوي، وهو ما حدا بالمشرع الجزائري إلى إلغائها في نص المادة 1/1032 ق أ م إ، بالإضافة إلى الحجة العملية السابقة فإن اللجوء إلى التحكيم يتم باتفاق الخصوم فلا يتصور أن يدعى أحد الخصوم عدم علمه بقيام خصومة التحكيم، ولا يحق تبعا لذلك الحديث عن الغياب أو المعارضة[2].

وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات الطعن الأخرى لحكم التحكيم الداخلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي

يعد الاستئناف من أهم طرق الطعن العادية في النظام القضائي التقليدي، غير أن مجال تطبيقه في التحكيم الداخلي يظل محدودا للغاية بسبب الطبيعة الخاصة للحكم التحكيمي الذي يقوم أساسا على إرادة الأطراف ويهدف إلى تحقيق السرعة والفعالية في فض النزاعات. لذلك اتجهت أغلب التشريعات الحديثة، ومنها المشرع الجزائري، إلى تقييد إمكانية الاستئناف أو استبعاده كقاعدة عامة، مع الإبقاء عليه فقط في نطاق ضيق يتعلق بالقرارات القضائية المرتبطة بإجراءات التحكيم وليس بالحكم ذاته.[3]

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في الحفاظ على خصوصية التحكيم كقضاء اتفاقي مستقل، مع ضمان حد أدنى من الرقابة القضائية التي تكفل احترام القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام والإجراءات الجوهرية، دون أن يتحول القضاء إلى درجة ثانية لإعادة النظر في موضوع النزاع.

أولا: الجهة القضائية المختصة بالاستئناف

تختلف الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف بحسب طبيعة القرار المطعون فيه، إذ يجب التمييز بين الحكم التحكيمي ذاته وبين الأوامر القضائية المرتبطة بتنفيذه.

---

[1] _ المادة 1/1032 من ق أ م إ.

[2] _ **سهيلة بن عمران:** الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص210،211.

[3] _ **عبد الحميد الأحدب**، المرجع السابق، ص 421.

فالأصل أن الحكم التحكيمي لا يخضع للاستئناف المباشر أمام القضاء، لأنه ليس حكما قضائيا صادرا عن جهة قضائية عادية، وإنما هو قرار صادر عن هيئة تحكيم اتفاقية. وبالتالي فإن الرقابة عليه لا تكون عبر الاستئناف، وإنما عبر دعوى البطلان باعتبارها الطريق غير العادي المخصص لهذا الغرض.[1]

أما بالنسبة للقرارات القضائية التي تصدر في إطار التحكيم، وخاصة الأوامر المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية أو رفضها، فإنها تخضع لرقابة جهة الاستئناف المختصة. وفي النظام القضائي الجزائري، تختص الغرفة المدنية على مستوى المجلس القضائي بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة في مادة التحكيم.[2]

وهذا تطبيقا لنص المادة 1033 من ق أ م إ بأنه: "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (01) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم، مالم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم".

ثانيا: الآجال القانونية للطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي

تعد آجال الاستئناف من النظام العام، ويترتب على عدم احترامها سقوط الحق في الطعن، ولا يجوز تمديدها أو الاتفاق على مخالفتها.

وعليه فيتم رفع الاستئناف في حكم التحكيم في أجل شهر واحد (01) من تاريخ النطق بها. أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم[3].

وفيما يتعلق بالتحكيم الداخلي، فإن الآجال لا تتعلق بالحكم التحكيمي مباشرة في الغالب، وإنما تتعلق بالأوامر القضائية الصادرة بشأنه، خصوصًا أمر التنفيذ أو رفضه. ويبدأ حساب الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي إلى الأطراف المعنية.[4]

ويهدف تحديد هذه الآجال إلى تحقيق جملة من الاعتبارات، أهمها[5]:

- ضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف؛
- منع إطالة النزاع بعد صدور الحكم التحكيمي؛
- تعزيز فعالية التحكيم كوسيلة سريعة لحسم المنازعات؛

---

[1] _ **سليمان مرقس**، المرجع السابق، ص 302.

[2] _ **عليوش قريب**، المرجع السابق، ص 201.

[3] _ المادة 1033 من ق أ م إ.

[4] _ **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 441.

[5] _ **فتحي والي**، المرجع السابق، ص 935.

- تمكين المحكوم له من مباشرة التنفيذ في أقرب وقت ممكن

كما أن فوات أجل الاســتئناف يؤدي إلى اكتســاب القرار القضــائي المرتبط بالحكم التحكيمي حجية نهائية، مما يسمح بالشروع في التنفيذ الجبري دون أي عائق إجرائي.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن الأخرى لحكم التحكيم الداخلي

إلى جانب الاســتئناف، قد تثار بعض طرق الطعن غير المباشــرة المتعلقة بالحكم التحكيمي، والتي ترتبط أساسا بالقرارات القضائية الصادرة في شأن تنفيذه، وأهمها **استئناف أمر الصادر في تنفيذ حكم التحكيم الداخلي**.

يعد الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي قرارا قضائيا مهما، فاستئناف الأمر الصادر في تنفيذه، يطرح لنا فرضين كالتالي، أم حالة رفض التنفيذ (أ)، أو حالة الأمر بالتنفيذ (ب).

أ)_ حالة رفض التنفيذ حكم التحكيم الداخلي:

إذا أصدر رئيس المحكمة أمرا يرفض بموجبه تنفيذ حكم التحكيم، فإنه يجوز للأطراف استئنافه، خلال 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي، حسب نص المادة 3/1035 ق أ م إ[1].

لذا يجب على رئيس المجلس القضــائي أن يفصــل في هذا الاســتئناف في أقرب الآجال[2]. وفي هذه الحالة أما أن يســتجيب رئيس المجلس القضــائي للطلب ويعتبر رفض الأمر بتنفيذ خطأ، فإنه يتصــدى له ويقضي بالتنفيذ، وأما أن لا يستجيب للطلب ويعتبر القرار الصادر برفض التنفيذ صحيحا فيأيده.

كما يجب تنبه له أن الاستئناف في أمر رفض التنفيذ لا يخضع للتمثيل الوجوبي بمحامي، حسب نص المادة 5/312 ق أ م إ[3].

ب)_ حالة الأمر بالتنفيذ:

يبدو أنه يمكننا القول أن المشرع أكد على مبدأ جوازية الاستئناف في الأمر الرافض للتنفيذ دون ذكر الأمر بالتنفيذ أي أن أحكام المادة اقتصرت على حق طالب التنفيذ وحده لا غير، حيث لا يوجد هنالك نص صريح يقضي باستئناف الأمر الصادر في تنفيذ حكم التحكيم الداخلي[4].

---

[1]_ المادة 3/1035 من ق أ م إ.

[2]_ المادة 4/312 من ق أ م إ.

[3]_ المادة 5/312 من ق أ م إ.

[4]_ **بشير سليم**، المرجع السابق، ص301.

ومع ذلك يجب الملاحظة أن أمر تنفيذ حكم التحكيم يصدره رئيس المحكمة بناء على عريضة يقدمها الطرف الذي له مصلحة في ذلك، 4 و لكونه أمر على عريضة فإن أمر تنفيذ حكم التحكيم يخضع لطرق الطعن المقررة للأوامر على العرائض المنصوص عليها في قانون الأجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما يخضع للمادة 1/312 ق أ م إ التي تنص على أنه:" في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله" [1]، علما أن القاضي المختص في هذه الحالة هو قاضي الأمور المستعجلة نظرا للطبيعة الاستعجالية للأوامر على عرائض.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية لحكم التحكيم الداخلي

تعد طرق الطعن غير العادية في أحكام التحكيم الداخلي من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع لتحقيق التوازن بين مبدأ حجية الحكم التحكيمي واستقرار المراكز القانونية من جهة، ومبدأ حماية الحقوق وضمان عدم المساس بالغير أو وقوع تجاوزات جسيمة من جهة أخرى.

فالأصل في الحكم التحكيمي أنه حكم نهائي وملزم، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ قد يعتري الحكم عيوب جوهرية أو يمس حقوق أشخاص لم يكونوا طرفا في الخصومة التحكيمية، وهو ما يستوجب فتح المجال لطرق طعن استثنائية تسمح بمراجعة الحكم في نطاق ضيق ومحدد قانونا.[2]

ويعد الطعن بالنقض أحد الطرق غير العادية التي تهدف إلى ضمان احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، دون أن يمتد إلى إعادة فحص الوقائع أو الموضوع.

كذلك هنالك طعن أخر وهو الااعتراض الغير الخارج عن الخصومة من أبرز هذه الطرق غير العادية، إذ يمثل وسيلة قانونية لحماية الشخص الذي صدر الحكم في مواجهة مصالحه دون أن يمكن من الدفاع عن نفسه أو المشاركة في الخصومة التحكيمية. [3]وقد كرسه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في إطار حماية مبدأ المواجهة وضمان عدالة الأحكام القضائية والتحكيمية على حد سواء.

وسنتطرق إلى أحكام الطعن بالنقض للحكم التحكيم الداخلي **(الفرع الأول)**، ثم إلى أحكام الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي وإجراءاته **(الفرع الثاني)**.

---

[1]_ المادة 1/312 من ق أ م إ.

[2]_ **عبد الحميد الأحدب**، المرجع السابق، ص 447.

[3]_ **فتحي والي**، المرجع السابق، ص 955.

الفرع الأول: الطعن بالنقض في قرارات الفصل في استئناف حكم التحكيم الداخلي

يعد الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى ضـــمان احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، دون أن يمتد إلى إعادة فحص الوقائع أو الموضوع.

وفي مجال التحكيم الداخلي، لا يوجه الطعن بالنقض إلى الحكم التحكيمي مباشـــرة، وإنما إلى القرارات القضائية الصادرة عن جهات الاستئناف المتعلقة بأوامر التنفيذ أو رفضه.[1]

حســـب نص المادة 1034 ق أ م إ فإنه تكون القرارات الفاصـــلة في الاســـتئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[(2)].

ويختص بـــذلك المحكمة العليا الجزائرية باعتبارها جهة قضائية عليا تراقب مدى سلامة تطبيق القانون من قبل جهات الاســـتئناف. وفقا لنص المادة 560 من ق أ م إ بأنه: "يرفع الطعن بالنقض بتصـــريح أو بعريضـة أمام أمانة ضـبط المحكمة العليا – و –يجوز أيضـا أن يرفع الطعن بالنقض بتصـريح أو عريضـة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن"[(3)].

ولا يملك القاضـــي في هذه المرحلة إعادة تقييم الوقائع أو تقدير النزاع، بل يقتصـــر دوره على الرقابة القانونية البحتة، وهو ما يعكس الطابع غير الموضوعي للطعن بالنقض.

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شـهرين (02) أبتداء من تاريخ التبليغ الرسـمي للحكم المطعون فيه إذا تك شخصيا. كما يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[(4)].

بالنسبة للأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض فقد حددت على سبيل الحصر في المادة 358 من ق أ م إ كمايلي[(5)]:

_ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات. _ إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

_ عدم الإختصاص. _ تجاوز السلطة. _ مخالفة القانون الداخلي.

_ مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة. _ مخالفة الاتفاقيات الدولية.

---

[1] **_ Jean Robert,** op.cit, p. 448.

[2] _ المادة 1034 من ق أ م إ.

[3] _ المادة 560 من ق أ م إ.

[4] _ المادة 354 من ق أ م إ.

[5] _ المادة 358 من ق أ م إ.

_ انعدام الأساس القانوني. _ انعدام التسبيب. _ قصور التسبيب. _ تناقض التسبيب مع المنطوق. _ تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

_ تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، و في هذه الحالة يوجد الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

_ تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي .في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض .و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، و يجب توجيهه ضد الحكمين، و إذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

_ وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار. _ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

_ السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية. _ إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية".

الفرع الثاني: أحكام الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي وإجراءاته

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي **(أولا)**، ثم إلى وإجراءاته **(ثانيا)**.

أولا: أحكام الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي

لدراسة أحكام الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بصورة أكثر وضوحا، نجد لزوما علينا تبيان هل يجوز الطعن باعتراض الغير عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي **(أ)**، ثم شروط هذا الطعن **(ب)**.

أ)_ جوازية الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي

يعد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا استثنائيا للطعن، يهدف إلى تمكين شخص لم يكن طرفا في الخصومة التحكيمية من الاعتراض على حكم تحكيمي مس بحقوقه أو أضر بمصالحه القانونية بشكل مباشر.

وإذ يمكن تعريفه بأنه: "طريق غير عادي في الأحكام سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى"[1].

وقد أثار تطبيق هذا الطريق على أحكام التحكيم جدلا فقهيا، بين اتجاه يرفضه بحجة أن التحكيم يقوم على الإرادة الاتفاقية للأطراف فقط، واتجاه آخر يجيزه حماية لحقوق الغير ومنعا لتوسيع آثار الحكم التحكيمي على أشخاص لم يتم تمثيلهم في الخصومة.[2]

غير أن الاتجاه الراجح في الفقه الحديث، والذي تبناه المشرع الجزائري ضمنيا، يقر بجواز هذا الطعن، تأسيسا على أن حجية الحكم التحكيمي لا يمكن أن تمتد إلى الغير، وإلا كان في ذلك إخلال بمبدأ أساسي من مبادئ العدالة الإجرائية وهو حق الدفاع.[3]

رغم أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 1038 ق أ م إ بأنه: "لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير"، لأنه حجة على الطرفين فقط، إلا أن المشرع نجده قد أقر للغير حق الطعن بالاعتراض ضد حكم التحكيم في نص المادة 2/1032 من ق أ م إ على أنه : "أحاكم التحكيم غير قابلة للمعارضة.
يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة قبل عرض النزاع على التحكيم"[4].

ب)_ شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي

لم ينص المشرع الجزائري عن شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي، لذا كان لابد بالرجوع للقواعد العامة، حيث نجد أن المشرع قد نص في المادة 381 من ق أ م إ بأنه: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"[5].
ويستفد من نص المادة 381 ق أ م إ أن شروط رفع الطعن هنا المصلحة والصفة.

1)_ شرط أن لا يكون المعترض طرفا في الدعوى: إن أول شرط يتطلبه القانون لقبول مثل هذا الطعن بهذه الطريقة هو شرط أن لا يكون المعترض، قد سبق له أن كان طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه، أي أنه لم يكن مدعيا ولا مدعى عليه. ولا خلفا لأي منهما، ولا متدخلا ولا مدخلا في الخصام، لأن الشخص

---

[1]_ **عائشة غنادرة**، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص409.

[2]_ **سليمان مرقس**، المرجع السابق، ص 318.

[3]_ **عليوش قريب**، االمرجع السابق، ص 219.

[4]_ المادتين 1038 و2/1032 من ق أ م إ.

[5]_ المادة 381 من ق أ م إ.

الذي كان طرفا في الحكم أو في القرار لا يقبل ولا يجوز له الطعن فيه بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخص ومة[1].

1)_ المصلحة: أي أن يكون له مصلحة في نزاع سبق الفصل فيه[2]، ويجب أن يكون للطاعن هذف نافع من طعنه، وهو يتحقق من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه[3].

2)_ الصفة: يجب أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يكون اختصامه بنفس الصفة التي اعتد بها قبل صدور الحكم[4].

3)_ إستدعاء جميع الأطراف الخصومة لقبول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة: ويكون هذا الشرط واجب إلا في حالة كان الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة، وفق نص المادة 382 ق أ م إ[5].

ثانيا: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي

سـنتطرق إلى إجراءات الطعن **(أ)**، ثم الآثـار المترتبـة على الطعن بـاعتراض الغير الخـارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي **(ب)**.

أ)_ إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخ

1) ميعاد الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي:

فقد حددت المادة 384 من ق أ م إ آجال رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصـومة كقاعدة عامة يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصـومة على الحكم أ و القرار أو الأمر قائما، لمدة خمس عشرة 15 سنة، تسري من تاريخ صدورi ، مالم ينص على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل قد يحدد بشهرين (2) اسـتثناءً عندما يتم التبليغ الرسـمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسـري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[6].

---

[1] _ **عائشة غنادرة**، المرجع السابق، ص411.

[2] _ **سائح سنقوقة:** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص529.

[3] _ **إبراهيم جوهر إبراهيم**، الدفع باتفاق التحكيم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة في الأثر السلبي المترتب على اتفاق التحكيم في التشريعات العربية والأجنبية)، دار الكتب القانونية، البحرين، 2009، ص267.

[4] _ **إبراهيم جوهر إبراهيم**، المرجع السابق، ص267،268.

[5] _ المادة 382 من ق أ م إ

[6] _ المادة 384 من ق أ م إ.

2) الجهة المختصة:

حيث أكدت المادة 1/385 بنصها "يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكار المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة"[1].

3) شرط إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة:

لا يقبل اعتراض الغير عن الخصومة مالم يكن مصحوبا بوصل إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة، والتي يقد بعشرين ألف دينار 20.000 دج. طبقا لنص المادة 388 من ق أ م إ[2].

ب)_ الآثار المترتبة على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي

يترتب على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة آثار قانونية مهمة تختلف حسب نتيجة الفصل فيه:

1-حالة قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إن الأثر الذي يترتب في حالة قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار أو الأمر فإذا تم قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الناحية الشكلية، يجوز للجهة القضائية المطعون أمامها أن تتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه، في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن المعترض وينتج عن ذلك أن يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة[3].

وهذا تطبيقا لنص المادة 387 ق أ م إ بأنه "إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي عترض عليها الغير والضارة به ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين

---

[1] _ المادة 1/385 من ق أ م إ.

[2] _ المادة 388 من ق أ م إ.

[3] _ **عائشة غنادرة**، المرجع السابق، ص413.

فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه"[1].

2-حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يترتب على رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه يجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج دون الإخلال بالتع ويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة يقض ي بعدم استرداد مبلغ الكفالة، طبقا لنص المادة 388 من نفس القانون[2].

3- عدم المساس بحجية الحكم بين أطرافه الأصليين

يبقى الحكم التحكيمي محتفظًا بحجيته بين أطرافه الأصليين، ولا يمتد أثر الإلغاء أو التعديل إلا في حدود ما يتعلق بحقوق الغير المعترض.[3]

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي

يعد التحكيم الدولي من أهم آليات تسوية المنازعات ذات الطابع العابر للحدود، خاصة في المجال التجاري الدولي، حيث يهدف إلى توفير وسيلة سريعة ومرنة ومحايدة لحسم النزاعات بين أطراف تنتمي إلى دول مختلفة. وبالنظر إلى هذه الطبيعة الخاصة، فإن الحكم التحكيمي الدولي يكتسب خصوصية قانونية متميزة، سواء من حيث صدوره أو من حيث طرق الطعن فيه، مقارنة بالحكم التحكيمي الداخلي.

خص المشرع الجزائري أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر بطرق الطعن مباشر خاص بها وهو الطعن بالبطلان، بينما حضر الطعن المباشر ضد أحكام التحكيم الصادرة بالخارج وأجازه فقط للأمر القاضي بالإعتراف بها وبتنفيذها وتطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المواد 1056 و1058 ق أ م إ[4].

وعليه سنعالج طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر **(المطلب الأول)**، المطلب الثاني: الطعن في أمر الإعتراف أو التنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر **(المطلب الثاني)**

---

[1] _ المادة 387 من ق أ م إ.

[2] _ المادة 388 من ق أ م إ.

[3] – **Jean Robert, L'arbitrage**,op.cit; p. 455.

[4] _ المادتين 1056 و1058 من ق أ م إ.

المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

يقصد بحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ذلك الحكم الذي يصدر عن هيئة تحكيم دولية، ويكون مكان التحكيم فيه داخل الإقليم الجزائري، مع توافر عنصـــر دولي في النزاع، ســـواء من حيث أطرافه أو موضوعه أو علاقته بالتجارة الدولية.

ويتميز هذا الحكم بخصـوصـية مزدوجة؛ فهو من جهة يصـدر داخل الدولة الجزائرية ويخضـع لقانونها الإجرائي، ومن جهة أخرى يرتبط بعنصـــر دولي يفرض عليه قواعد خاصـــة تختلف عن تلك المطبقة على التحكيم الداخلي.

الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات بطلان حكم تحكيم دولي صادر في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

يعد الطعن بالبطلان الطريق غير العادي والأكثر أهمية لمراجعة أحكام التحكيم الدولي الصـــادرة في الجزائر، إذ يمثل الوسـيلة القانونية الأسـاسـية التي أقرها المشـرع لمراقبة مدى احترام الحكم التحكيمي للقواعد الجوهرية التي تحكم التحكيم الدولي، دون أن يصل ذلك إلى إعادة النظر في موضوع النزاع من جديد.

ويقوم هذا الطريق على فكرة جوهرية مفادها أن الحكم التحكيمي، رغم اســـتقلاليته وقوته الملزمة، لا يمكن أن يحتج به إذا شـــابه عيب جســـيم يمس شـــرعيته أو يتعارض مع النظام العام أو يخالف المبادئ الأسـاسـية للإجراءات العادلة. ولهذا فإن دعوى البطلان تعد وسـيلة رقابية محدودة الهدف والنطاق، وليسـت طريقا لإعادة التقاضي.[1]

وعلى ضـــوء ذلك ســـنتطرق إلى المقصـــود بدعوى بطلان الحكم التحكيمي الدولي **(أولا)**، ثم الحالات المحددة لرفع الدعوى **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بدعوى بطلان الحكم التحكيمي الدولي

تمتاز دعوى البطلان بكونها دعوى أصـلية ترفع ابتداء وليس طعن على حكم صـدر في وقت سـابق، فالطعن يستلزم وجود حكم صـادر من محكمة أقل درجة وهو ما لا يتوفر والحال هذه، مما يجعل إدراجها من

[1] **_ عبد الحميد الأحدب**، المرجع السابق، ص 462.

طرف المشــرع الجزائري تحت عنوان "في طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي" في ق أ م إ يفتقد للدقة من الناحية الفنية، ولعله كان يجذر بالمشرع استحداث عنوان أدق على نحو مراقبة عدالة أحكام التحكيم[1].

وبذلك، فإن القضــاء عند نظره لدعوى البطلان لا يعتبر درجة من درجات التقاضــي، بل يمارس رقابة محدودة تقتصر على فحص مشروعية الحكم من الخارج دون المساس بجوهر النزاع أو إعادة مناقشته.[2]

ثانيا: الحالات المحددة لرفع دعوى البطلان

لم يترك المشــرع إمكانية الطعن بالبطلان مفتوحة على نطاق واســع، بل حدد الحالات التي يمكن فيها رفع هذه الدعوى على سبيل الحصر، وذلك حفاظا على استقرار الأحكام التحكيمية وضمان فعاليتها.

حيث نصـــت المادة 1058 ق أ م إ على أمكانية الطعن في حكم التحكيم الدولي الصـــادر في الجزائر[3]، والتي بدورها أحالتنى إلى نص المادة 1056 ق أ م إ التي حددت حالات رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي، تاركة للقضاء تقرير شروط انطباقها من عدمه.

ومن هذه الحالات حسب نص المادة 1056 ق أ م إ كالتالي :

1_ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية: إذا ثبت أن اتفاق التحكيم غير موجود أصلا أو باطل قانونا أو غير قابل للتطبيق، فإن الحكم الصادر بناء عليه يكون عرضة للبطلان، لأن الاتفاق يمثل الأساس القانوني لسلطة هيئة التحكيم[4].

يشترط لصحة حكم التحكيم ونفاذه وجود اتفاق التحكيم صحيح تتوفر فيه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تحث طائلة البطلان، أي عدم وجود ما يرتب بطلان حكم التحكيم، كأن تكون هيئة التحكيم قد استمدت ولايتها بالنزاع من مستند لا يعد" اتفاقا للتحكيم " كأن تكون هذه الوثيقة عبارة عن مراسلة لا ترقى إلى درجة اتفاق التحكيم، مما يعطي الحق للخصم التمسك بالطعن بالبطلان، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى للمادة 1056 ق.إ.م.إ[5].

---

[1] _ **فارس بوكروح**، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص324.

[2] _ **فتحي والي**، المرجع السابق، ص 972.

[3] _ نصت المادة 1/1058 ق أ م إ على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

[4] _ **عليوش قريب**، المرجع السابق، ص 231.

[5] _ **عبد الرحيم مزعاش**، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3، 2021، ص167.

_ عدم وجود اتفاقية التحكيم: الحقيقة أن هذا الشـرط نادرا ما يطرح في شـق المتعلق بوجود اتفاقية التحكيم في حد ذاتها، حيث أن هذا الطرح يجتمع أساسا في فرضين هما: تكوين أو سريان مفعول اتفاقية التحكيم، أو تحديد نطاق اتفاقية التحكيم وما إذا كان يشمل النزاع الصادر بشأنه حكم التحكيم محل الطعن[1].

_ اتفاقية التحكيم التجاري الدولي باطلة: في الواقع إن اتفاق التحكيم هو عقد من عقود القانون الخاص تسري عليه القواعد العامة المقررة في نظرية العقد، وبناء على ذلك تبطل اتفاقية التحكيم بسبب تخلف ركن من أركان العقد (الرضا _ المحل _ السبب)، وتكون قابلة للإبطال بسبب وجود عيب من العيوب التي تمس الرضا، أو إذا كان أحد الأطراف ناقص الأهلية. كما يبطل اتفاق التحكيم لتخلف شرط من الشروط الخاصة التي حددتها المادة 1040 ق أ م إ[2].

_ اتفاقية التحكيم الدولي منهية: والمقصود انتهاء مدة اتفاق التحكيم. في حالة أن يكون اتفاق التحكيم شرطا أو مشارطة، قد نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من واقعة معينة أو من قيام المنازعة أو من الاتفاق، بحيث إذا لم تبدأ قبل انقضائها سقط اتفاق التحكيم واسترد كل من الطرفين حقه في الالتجاء إلى قضاء الدولة، ومن أمثلة ذلك أن ينص عقد شحن بحري على شرط تحكيم ويوجب، كما يدخل في هذه الحالة أيضا تجاوز التحكيم للمدة التي اتفق الطرفان على وجوب صدور الحكم خلالها أو التي يحددها النظام الإجرائي الذي اتفق الطرفان على تطبيقه، أو التي نص عليها القانون عند عدم اتفاق الطرفان على المدة[3].

2_ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون: وضع المشرع في قانون التحكيم قواعد جوهرية لضمان سلامة تشكيل هيئة التحكيم وعدالة الحكم المنتظر صدوره منها، ومخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان تشكيل هيئة التحكيم وبالتالي بطلان الحكم وإمكانية رفع دعوى البطلان. وتتمثل هذه القواعد في، القاعدة الخاصة بضرورة تشكيل هيئة التحكيم من عدد فردي، القاعدة الخاصة بضرورة توافر شروط جوهرية في شخص المحكم كحد أدنى، احترام مبدأ المساواة في اختيار هيئة التحكيم[4].

3_ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها: يقع على عائق المحكم أو هيئة التحكيم الالتزام بحدود ما تضمنه اتفاق التحكيم فلا يجوز لها أن تحكم في أمور خارجة عن نطاق اتفاق

---

[1] **_ فارس بوكروح**، المرجع السابق، ص329.

[2] _ نفس المرجع، ص329،330.

[3] **_ فتحي والي**: المرجع السابق، ص577،578.

[4] **_ فارس بوكروح**، المرجع السابق، ص331.

التحكيم حتى ولو كان متصلا بموضوع النزاع، كالحكم بإبطال الشركة والمطلوب تصفيتها، يترتب عنه بطلان الحكم[1].

4_ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية: قرر المشرع بطلان الحكم التحكيمي إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بوجوب احترام حقوق الدفاع. حيث يعد من أهم مبادئ الحق في الدفاع احترام مبدأ الوجاهة والحضورية. ولقد قرر القضاء أن هذا المبدأ مقرر لمصلحة الأطراف، التي نطبق أمام القضاء العادي[2].

5_ عدم تسبيب حكم التحكيم أو التناقض في الأسباب : يعتبر تسبيب حكم التحكيم واجبا من واجبات هيئة التحكيم، وتشكل مخالفة هذا الواجب مخالفة لشكل من الأشكال الجوهرية، قد يتمثل في عدم احتواء حكم التحكيم على أدنى ما يبرره، أو يتمثل في تسبيب صوري كأن تقضى هيئة التحكيم بأن الطلب غير مؤسس دون تبرير ذلك. كما قد يشوب حكم التحكيم تناقض بين التسبيب والمنطوق نتيجة خطأ في التفكير القانوني يجعل المحكم يستنتج حلا مخالفا لذلك الذي كان من المفروض اتخاذه بناءا على الأسباب الواردة في حكم التحكيم[3].

6_ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي: فمطابقة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي تعني مطابقة هذا الحكم من ناحية الإجراءات ومن ناحية الموضوع لهذا النظام العام. ولكي يكون هذا الحكم محلا للقضاء ببطلانه أو رفض إصدار الأمر بتنفيذه، فإنه يجب أن يصطدم هذا الحكم في النتيجة المادية الملموسة التي يرتبها عند قيام القاضي بمعاينته وفحصه مع المبادئ الأساسية السائدة في القانون الوطني والمطبقة في إطار العلاقات الدولية[4].

الفرع الثاني: إجراءات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

وقد حرص المشـــرع من خلال تنظيم هذه الدعوى ضـــمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة استقرار المعاملات الدولية واحترام الحكم التحكيمي؛ ومصلحة حماية حقوق الأطراف وضمان عدم صدور حكم مشوب بعيوب جسيمة .

لابد هنا معرفة إجراءات رفع هذه الدعوى، حيث ســـنتطرق إلى ميعاد رفع دعوى البطلان **(أولا)**، ثم المحكمة المختصة بالنظر إلى دعوى البطلان **(ثانيا)**.

---

[1] _ **عبد الرحيم مزعاش**، المرجع السابق، ص168.

[2] _ **عمر أزوكار**: المرجع السابق، ص246.

[3] _ **عبد الرحيم مزعاش**، المرجع السابق، ص168.

[4] _ **لعرباوي نبيل صالح**: الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 09، 2018، ص271.

أولا: ميعاد رفع دعوى البطلان

تنص المادة 1059 من ق أ م إ على أنه: " يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، و يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفي"[1].

ويتضح من نص المادة 1059 ق أ م إ، أنه يتعين رفع دعوى الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل هذا الشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ[2].

وتجدر الإشارة أن تقديم الطعون وأجال ممارستها هنا من شأنه أن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين يفصل المجلس القضائي في دعوى البطلان بتأييدها أو رفضها، كما يبقى حكم التحكيم الدولي موقوف التنفيذ في المرحلة التي تسبق رفع الدعوى حتى لو تم استصدار أمر التنفيذ، طالما أن رفع دعوى البطلان كان خلال شهر من تاريخ التبليغ أجال ممارسة هذا الحق حسب نص المادة 1060 ق أ م إ[3].

ثانيًا: المحكمة المختصة

انطلاقا من نص المادة 1/1059 من ق أ م إ فإن الجهة المختصة لرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيمي أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه[4].

إذا رفعت دعوى بطلان الحكم التحكيمي أمام المحكمة المختصة وقضت المحكمة في هذه الدعوى، أما برفض دعوى البطلان الحكم التحكيمي وفي هذه الحالة لا يثور أي إشكال قانوني بخصوص الإجراءات، فالمحكوم لصالحه يستمر في إجراءات التنفيذ، بينما المحكوم ضده يحق له أن يسلك طريق الطعن بالنقض في القرار الصادر من المجلس برفضه طلبه بإلغاء القرار التحكيمي إطلاق، تأسيسا على أحكام المادة 1061 من ق أ م إ[5].

---

[1] _ المادة 1059 من ق أ م إ.

[2] _ المادة 1059 من ق أ م إ.

[3] _ تنص المادة 1060 ق أ م إ على أنه: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و1058 تنفيذ أحكام التحكيم".

[4] _ المادة 1/1059 من ق أ م إ.

[5] _ **سهيلة بن عمران:** المرجع السابق، ص203.

_ المادة 1061 ق أ م إ على أنه: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض".

المطلب الثاني: الطعن في أمر الاعتراف أو التنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي الصـــادر خارج الجزائر

يعد الطعن في أمر الاعتراف أو التنفيذ وسيلة رقابية قضـائية تهدف إلى التأكد من مدى احترام الحكم التحكيمي الأجنبي للشـروط القانونية اللازمة للاعتراف به، دون إعادة النظر في موضـوع النزاع الذي فصـل فيه الحكم التحكيمي.

وعليه سنتطرق إلى الطعن بالاستئناف في الأمر القضائي الصادر بشأن الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر **(الفرع الأول)**، الطعن بالنقض في قرار أمر والإعتراف أو التنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطعن بالاسـتئناف في الأمر القضـائي الصـادر بشـأن الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

ونظرا لأهمية هذا الأمر القضـائي وخطورته على مراكز الأطراف القانونية، فقد أتاح المشـرع الجزائري إمكانية الطعن فيه بالاستئناف، سواء كان صـادرا بالرفض أو بالقبول، وذلك في إطار رقابة قضـائية مزدوجة تهدف إلى ضمان احترام القانون وحماية النظام العام دون المساس بجوهر الحكم التحكيمي ذاته.[1]

لذلك سـنتطرق إلى الطعن بالاسـتئناف في الأمر بالرفض لطلب الاعتراف أو التنفيذ حكم التحكيم الدولي الصـادر خارج الجزائر **(أولا)**، ثم الطعن بالاسـتئناف في الأمر بالتنفيذ في طلب الاعتراف أو التنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر **(ثانيا)**.

أولًا: الطعن بالاستئناف في الأمر الرافض لطلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

أجاز المشـــرع الجزائري للمحكوم لـه الذي يطلب الاعتراف بحكم التحكيم الدولي أو بطلب تنفيذه، ويصـدر القاضـي في حقه الأمر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ أن يسـتأنف هذا الأمر وفقا لنص المادة 1055 ق أ م إ التي تنص على أنه "يكون أمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ قابلا للاستئناف"[(2)].

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة، أن المشـــرع الجزائري أظهر توجهه والتزامه بمبدأ الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم كمآل طبيعي، والعلة في ذلك أنه لم يضـــع أي شـروط أو قيود على رافع الدعوى، عكس ما هو عليه في حالة اسـتئناف الأمر القاضـي بالاعتراف والتنفيذ لأن الأصـل في ذلك هو الموافقة والاعتراف والاسـتثناء هو الرفض، والشـيء الوحيد الواجب مراعاته في الحكم هو عدم مخالفته للنظام العام

[1] _ **عبد الحميد الأحدب**، المرجع السابق، ص 501.

[2] _ المادة 1055 من ق أ م إ.

الدولي، لكن السؤال المطروح هنا والذي لم يوضحه المشرع، ماهي نوعية الرقابة التي يمارسها المجلس القضائي على الأمر القاضي بالرفض والصادر عن رئيس المحكمة، وما هي إجراءات التقاضي المتبعة في ذلك؟ [1].

ويترتب على هذا الرفض عدم إمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي في الجزائر، مما يضر غالبا بمصلحة الطرف الذي حصل على الحكم لصالحه في الخارج، وهو ما يبرر منحه حق الطعن بالاستئناف.[2]

ويرفع الاستئناف في أجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة أمام الجهة المختصة وهو المجلس القضائي، تطبيقا لنص المادة 1057 ق أ م إ[3].

يكون تأسيس طعنه بالأستئناف وفق عيب من العيوب التي تمس حكم التحكيم الواردة على سبيل الحصر في المادة 1056 ق أ م إ سالفة الذكر.

ثانيا: الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

أجاز المشرع الجزائري استئناف أمر القاضي بالموافقة علا طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر إذا توفرت أحد الأسباب المنصوص عليها في نص المادة 1056 سالفة الذكر والتي حددت على سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها استئناف أمر القاضي بالموافقة كالتالي[4]:

1_ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2_ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3_ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4_ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5_ عدم تسبيب حكم التحكيم أو التناقض في الأسباب.

6_ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

ويؤدي مجرد تقديم الطعن بالاستئناف إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي سواء كان القرار صادرا بالرفض أو القبول فإن مباشرة الطعن يؤذي إلى وقف التنفيذ، طبقا لنص المادة 1060 ق أ م إ النصت على أنه: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و1058 تنفيذ أحكام التحكيم"[5]. أما موعد الإستئناف فهو نفس الموعد لأمر الرفض وفق المادة 1057 ق أ م إ سالفة الذكر.

---

[1] **_ قبايلي محمد**، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، بدون سنة، ص183.

[2] **_ فتحي والي**، المرجع السابق، ص 1004.

[3] _ المادة 1057 من ق أ م إ.

[4] _ المادة 1056 من ق أ م إ.

[5] _ المادة 1060 من ق أ م إ.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرار وأمر الاعتراف أو التنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 هذا النوع من الطعون ضـــمن أحكام الطعن بالنقض، مع تحديد حالات قبوله وحدوده، بما يضـــمن عدم تحول المحكمة العليا إلى درجة ثالثة من درجات التقاضي في موضوع التحكيم ذاته، وإنما تظل مهمتها رقابة قانونية بحتة[1].

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 1061 من ق أ م إ على أنه: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض"[(2)].

أولا: الطعن بالنقض في القرارات الاســتئنافية الصــادرة بشــأن طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

حسب نص المادة 1061 سالفة الذكر فإنه يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وأن كان المشرع لم ينص صـــراحة على تنظيم هذه الحالة، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة التي تعطي الإختصـــاص للمحكمة العليا للنظر في الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 560 ق أ م إ بموجب تصـريح أو بعريضــة أمام أمانة المحكمة العليا[(3)].

أما ميعاد رفع الطعن بالنقض فقد حددته المادة 354 في أجل شـــهرين (2) تبدأ من تاريخ التبليغ الرســـمي للحكم المطعون فيه إذا تم شــخصــيا. ويمدد أجل إلى ثلاثة أشــهر (3)، إذا تم التبليغ الرســمي في موطنه الحقيقي أو المختار[(4)].

بما أن المشـرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض لحكم التحكيم نطبي القواعد العامة وفق نص المادة 358 ق أ م إ التي نصــت على 18 وجها لذلك وفق ما تطرقنا له ســلفا في اســتئناف حكم التحكيم الداخلي[(5)].

---

[1] _ المادة 349 وما بعدها من القانون رقم 08-09 ق أ م إ.

[2] _ المادة 1061 من ق أ م إ.

[3] _ المادة 560 من ق أ مإ.

[4] _ المادة 354 من ق أ م إ.

[5] _ المادة 358 من ق أ م إ.

ثانيا: الطعن بالنقض في الحكم الصادر بخصوص دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في خارج الجزائر

تعد دعوى بطلان حكم التحكيم من أهم طرق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولي الصادرة داخل الجزائر، حيث تُرفع أمام الجهات القضائية المختصة في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر وفق نص المادة 1061 من ق أ م إ سالفة الذكر.

كذلك نفس الأمر لم يبين المشرع الإجراءات الواجب اتباعها للطعن، مما يفرض علينا تطبيق القواعد العامة، والتي تعطي الإختصاص للمحكمة العليا في حلة الطعن بالنقض في الحكم الصادر بخصوص دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، كذلك بالنسبة للمدد والتي حددة بشهرين عند تبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه شخصيا، وبثلاثة أشهر عند التبليغ في موطن الحقيقي أو المختار طبقا لنص المادة 354 ق أ م إ، وحالات الطعن وفق نص المادة 358 من نفس القانون.

وكملاحظة: نشير أن كلا الحالتين التي فيها الطعن بالنقض، فإن الطعن بالنقض لا يرتب وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير، طبقا لنص المادة 361 من ق أ م إ[1].

[1] _ المادة 361 من ق أ م إ.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني المتعلق بالطعن في أحكام التحكيم أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا النظام بجملة من الضوابط القانونية الدقيقة التي تحقق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة في اللجوء إلى التحكيم، وبين ضرورة إخضاع أحكامه لرقابة قضائية تضمن احترام القانون والنظام العام.

فقد تبين أن أحكام التحكيم، رغم ما تتمتع به من حجية وقوة إلزامية، ليست بمنأى عن الرقابة القضائية، إذ أقر المشرع وسائل محددة للطعن فيها، أهمها دعوى البطلان باعتبارها الطريق الأصلي لمراقبة صحة حكم التحكيم، والطعن بالنقض باعتباره وسيلة قانونية عليا لضمان حسن تطبيق القانون في القرارات والأحكام النهائية المتعلقة بالتحكيم.

كما أظهر الفصل أن دور القضاء، ولا سيما المحكمة العليا، يقتصر على الرقابة القانونية دون التطرق إلى موضوع النزاع، وهو ما يعكس احترام الطبيعة الخاصة للتحكيم كقضاء خاص مستقل عن القضاء العادي، مع الحفاظ في الوقت ذاته على ضمانات المشروعية والعدالة.

وفي هذا السياق، يبرز الطعن بالنقض في قرارات الاعتراف أو التنفيذ أو في أحكام البطلان كآلية جوهرية لضبط المشروعية، ومنع تنفيذ أحكام تحكيمية قد تمس بالنظام العام أو تخالف القواعد الإجرائية الجوهرية.

وبذلك يمكن القول إن نظام الطعن في أحكام التحكيم في الجزائر يقوم على فلسفة مزدوجة، تتمثل في دعم فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات من جهة، وتكريس الرقابة القضائية كضمانة قانونية أساسية من جهة أخرى، بما يعزز الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات الوطنية والدولية.

الخاتمة

الخاتمـة

في ختام هذه الدراسة الموسعة حول حكم التحكيم وطرق الطعن فيه في التشريع الجزائري. وبما أن التحكيم ليس استثناء بل هو نظاما قضائيا قائم بداته يحظئ برعاية تشريعية تهدف الي تعزيز الثقة في المعاملات التجارية.

فحكم التحكيم من أهم النتائج القانونية التي تترتب عن العملية التحكمية باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها حسم النزاع المعروض على هيئة التحكيم بصورة نهائية وملزمة للاطراف.

ولقد استعرضنا من خلال فصول البحث ماهية الحكم والاجراءات اصدراه التي تمارس عليه وتمكنا من استخلاص بعد النتايج.

لقد اتبتث الدراسة أن المشرع الجزائري قد نجح الى حد كبير في بناء منظومة تحكيمية متوازنة تجمع بين إحترام إرادة الأطراف وحماية النظام العام. فحكم التحكيم رغم كونه يصدر كنتيجة لارادة اتفاقية بين أطراف النزاع إلا انه يتمتع بقوة تضاهي الأحكام القضائية شريطة التزامه بالضوابط القانونية الصارمة التي حددها قانون الأجراءات المدنية والادارية.

وكذلك أظهرت الدراسة وجود تمييز واضح بين حكم التحكيم الداخلي وحكم التحكيم الدولي، سواء من حيث القواعد القانونية المنظمة أو من حيث إجراءات التنفيذ والرقابة القضائية. فالتحكيم الداخلي يخضع غالبًا للتشريعات الوطنية للدولة التي يجري فيها التحكيم، بينما يرتبط التحكيم الدولي بعدد من الاتفاقيات الدولية والقواعد العابرة للحدود، وهو ما يمنحه طابعا أكثر تعقيدا واتساعا، خاصة في ظل تعدد الأنظمة القانونية واختلافها. كما ساهمت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958، في تكريس الثقة في التحكيم الدولي وتعزيز فعالية تنفيذ أحكام في مختلف الدول.

<u>نتائج الدراسة</u>

اولا – إن حكم التحكيم عمل ذو طبيعة مركبة فهو تعاقدي في منشئه وقضائي في أثره وقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الضيق لحم االتجكيم يحصره في القرارات الفاصلة في الموضوع مم يجنب الاطراف تشتيث النزاع بكثرة الطعون في الأوامر الاجرائية .

تانيا – يحوز حكم التحكيم بحجية الشي المقضي فيه بمجرد صدوره وهذه الحجية تمنع أطراف النزاع من إعادة طرح النزاع أمام القضاء العام وهي ضمانة أساسية لفعالية التحكيم وسرعته.

ثالثا – ومن خلال التطرق إلى طرق الطعن في أحكام التحكيم، تبين أن المشرع لم يترك الحكم التحكيمي بمنأى عن الرقابة القضائية، بل أحاطه بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وضمان سلامة الإجراءات واحترام النظام العام. وتعد دعوى البطلان الوسيلة الأساسية للطعن في الحكم التحكيمي، إذ تمكن القضاء من مراقبة مدى احترام الهيئة التحكيمية للقواعد القانونية الجوهرية والإجرائية دون المساس بأصل النزاع أو إعادة مناقشته من جديد. ويظهر من ذلك أن المشرع سعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين مبدأ استقلالية التحكيم وضرورة خضوعه لرقابة قضائية محدودة تكفل احترام العدالة وسيادة القانون.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

1) القانون رقم 22_13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 18 ذو الحجة عام 1443هـ، 17 يوليو سنة 2022م.

2) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، الأمم المتحدة، 2015.

3) قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتهاالمنقحة في عام 2010، الأمم المتحدة، 2011.

ثانيا: قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

- **الكتب**

1) **إبراهيم جوهر إبراهيم:** الدفع باتفاق التحكيم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة في الأثر السلبي المترتب على اتفاق التحكيم في التشريعات العربية والأجنبية)، دار الكتب القانونية، البحرين، 2009.

2) **أحمد أبو الوفا**، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

3) **أحمد هندي**، أصول التحكيم التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

4) **جمال عمران إغنية الورفلي:** تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي (دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5) **رشيد خلوفي**، قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

6) **زيبار الشادلي:** كتاب علمي بيداغوجي التحكيم التجاري الدولي، منشورات وحدة البحث PRFU، مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، 2022.

7) **سائح سنقوقة:** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.

8) **سليمان مرقس**، *التحكيم التجاري الداخلي والدولي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

9) **سهيلة بن عمران:** الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.

10) **عبد الحميد الأحدب**، *التحكيم التجاري الدولي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

11) **عبد العزيز سعد**، منازعات التحكيم في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

12) **عبد الكريم الطالب**، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.

13) **عليوة مصطفى فتح الباب:** التحكيم كوسيلة لفض المنازعات (دراسة فقهية علمية في ضوء أحكام القضاء المصري وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى، دار القضاء، أبوظبي، 2013.

14) **عليوش قريب،** *التحكيم في التشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

15) **فتحي والي،** الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

16) **فوزي أو صديق،** التحكيم التجاري الدولي والنظام العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.

17) **محمد سري،** *النظام القانوني للتحكيم التجاري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1) **أبي إسماعيل بكير:** التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015/2014.

2) **خليل بوصنوبرة:** القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الذكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008/2007.

3) **سليم بشير:** الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاجلخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2011/2010.

4) **محمد بواط:** التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2018/2017.

5) **مرزوق فاطمة:** التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2018.

6) **يدر آمال:** تنازع القوانين في إطار خصومة التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2026/2025.

- **المداخلات والبحوث:**

1) **رحموني عبد الرزاق، مطرفي زكرياء:** التنظيم القانوني للتحكيم التجاري في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص235.

2) **عائشة غنادرة،** الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018.

3) **عبد الرحيم مزعاش،** الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3، 2021، ص167.

4) **العرباوي نبيل صالح:** الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 09، 2018.

5) **فارس بوكروح**، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

6) **فتحي كمال دريس:** الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 17، العدد 02، 2020.

7) **قبايلي محمد**، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، بدون سنة،

8) **ليلى بن حليمة:** خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2019.

9) **نادية خراز:** نفاذ حكم التحكيم التجاري الدولي في النظام القانوني الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023.

I. المراجع باللغة الأجنبية:

1) **Philippe Fouchard,** Traité de l'arbitrage commercial international, Paris, 1996.

2) **Jean Robert, L'arbitrage**: Droit interne et international privé, Paris, 2008.

الفهرس

الفهـرس

الموضوع **الصفحة**

اهـداء

شكر وعرفان

مقدمـة 01

الفصل الأول: ماهية حكم التحكيم

المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم 06

المطلب الأول: تعريف بحكم التحكيم 06

الفرع الأول: **التعريف الفقهي للحكم التحكيمي** 06

أولا: التعريف الموسع للحكم التحكيمي 07

ثانيا: التعريف الضيق للحكم التحكيمي 08

الفرع الثاني: **التعريف التشريعي للحكم التحكيمي** 08

أولا: تعريف الحكم التحكيمي في التشريعات الدولية 09

ثانيا: تعريف الحكم التحكيمي في التشريعات الوطنية 10

المطلب الثاني: أنواع أحكام التحكيم 11

الفرع الأول: **أحكام التحكيم النهائية والاتفاقية** 12

أولا: أحكام التحكيم النهائية 12

ثانيا: احكام التحكيم الاتفاقية 13

الفرع الثاني: **أحكام التحكيم الجزئية والوقتية** 14

أولا: أحكام التحكيم الجزئية 14

ثانيا: أحكام التحكيم الوقتية 15

الفرع الثالث: **أحكام التحكيم التمهيدية والغيابية** 15

أولا: أحكام التحكيم التمهيدية 15

ثانيا: احكام التحكيم الغيابية 16

الفرع الثاني: **أحكام التحكيم التفسيري والتصحيحية** 16

أولا: أحكام التحكيم التفسيرية 17

ثانيا: أحكام التحكيم التصحيحية 17

المبحث الثاني: صدور حكم التحكيم 18

المطلب الأول: الشروط االحكم التحكيمي 18

الفرع الأول: **الشروط الشكلية للحكم التحكيمي** 19

أولا: الكتابة 19
ثانيا: التسبيب 20
ثالثا: التوقيع 21
الفرع الثاني: **الشروط الموضوعية لحكم التحكيم** 21
أولا: صدور الحكم بأغلبية الأصوات 22
ثانيا: ذكر ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم 23
ثالثا: بيانات الحكم التحكيمي 22
المطلب الثاني: آثار الحكم التحكيمي 24
الفرع الأول: **حجة الحكم التحكيمي** 24
أولا: مفهوم حجية الحكم التحكيمي 24
ثانيا: شروط الحكم التحكيمي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه 25
ثالثا: نطاق حجية الحكم التحكيمي 26
الفرع الثاني: **الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي** 27
أولا: الاعتراف بالحكم التحكيمي 27
ثانيا: تنفيذ الحكم التحكيمي 30

الفصل الثاني: الطعن في أحكام التحكيم

المبحث الأول: طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلية 36
المطلب الأول: طرق الطعن العادية في حكم التحكيم الداخلي 36
الفرع الأول: **الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي** 37
أولا: الجهة القضائية المختصة بالاستئناف 37
ثانيا: الآجال القانونية للطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي 38
الفرع الثاني: **إجراءات الطعن الأخرى (استئناف الأمر الصادر في تنفيذ حكم التحكيم الداخلي)** 39
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية لحكم التحكيم الداخلي 40
الفرع الأول: **الطعن بالنقض في قرارات الفصل في استئناف حكم التحكيم الداخلي** 41
الفرع الثاني: **أحكام الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي وإجراءاته** 42
أولا: أحكام الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي 42
ثانيا: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي..... 44
المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي 46
المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر 47

الفرع الأول: **الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر** 47
أولا: المقصود بدعوى بطلان الحكم التحكيمي الدولي 47
ثانيا: الحالات المحددة لرفع دعوى البطلان 48
الفرع الثاني: **إجراءات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر** 50
أولا: ميعاد رفع دعوى البطلان 51
ثانيا: المحكمة المختصة 51
المطلب الثاني: الطعن في أمر الاعتراف أو التنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر 52
الفرع الأول: **الطعن بالاستئناف في الأمر القضائي الصادر بشأن الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر** 52
أولا: الطعن بالاستئناف في الأمر الرافض لطلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر ... 52
ثانيا: الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر 53
الفرع الثاني: **الطعن بالنقض في قرار وأمر الاعتراف أو التنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي** 54
أولا: الطعن بالنقض في القرارات الاستئنافية بشأن طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر 54
ثانيا: الطعن بالنقض في الحكم الصادر بخصوص دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر 55
الخاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 61
الفهرس 65

ملخص :

يعتبر حكم التحيم وسيلة قانونية الحديثة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية ولما يوفره من سرعة ومرونة وفعالية في الفصل في النزعات بعيدا عن الاجراءات القضائية التقليدية. ويعد حكم التحكيم القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم للقصل فير النزاع المعروض عليها ، ويتمتع بحجية ملزمة بالنسبة لأطراف شأنه شأن الاحكام القضائية ، وينقسم حكم التحكيم الى حكم تحكيم داخلي يرتبط بالنظام القانوني لدولة واحدة وحكم تحكيم دولي ينصل بعلاقات قانونية ذات طابع دولي تتجاوز الحدود الوطنية ، كما يترتب على حكم أثار قانونية مهمة أبرزها حجية الشئ المقضي به وقابليته للتنفيذ بعد استيفاء الشروط التي يحددها القانون ، ورغم الطابع النهائي الذي يتميز به فإن حكم التحكيم يبقى خاضعا لرقابة القضاء الوطني في نطاق محدد يهدف الى ضمان سلامة الاجراءات واحترام النظام العام .

الكلمات المفتاحية : حكم - التحكيم – القانون الجزائري

ABSTIACT :

Arbitration is considered one of the most important modern legal methods for settling commercial and investment disputes, as it provides speed, flexibility, and efficiency in resolving conflicts away from traditional judicial procedures. An arbitral award is the final decision issued by the arbitral tribunal to settle the dispute submitted to it, and it enjoys binding authority upon the parties similar to judicial judgments. Arbitral awards are divided into domestic awards, which are connected to the legal system of a single state, and international awards, which relate to legal relationships of an international nature that transcend national borders. Arbitral awards also produce important legal effects, most notably the authority of res judicata and enforceability after fulfilling the conditions prescribed by law. Despite their final nature, arbitral awards remain subject to judicial supervision within a limited scope aimed at ensuring the validity of procedures and respect for public policy.

KEYWORD : Ruling - Arbitration - Algerian Law